المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

تحت عنوان

فعالية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص سياسات عمومية للوقاية من الفساد

من إعداد الطالبة:

- **بوحالة نسيمة**

تحث إشراف الأستاذ:

- **زكرياء مقيدش**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مقيدش زكرياء	أستاذ محاضر أ	مشرف ومقرر
طالحي سامي	أستاذ محاضر أ	عضو مناقش
زيام عبد النور	أستاذ محاضر أ	رئيسا

السنة الجامعية

2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكـــــروتقديـــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

بادئ أشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه، الذي أنارنا بالعلم، وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وانعم علينا بالعافية، وأنار طريقنا ويسر لنا دربنا، ووفقنا وأعاننا في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هدا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ زكرياء مقيدش، الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل فله خالص التحية وأعظم التقدير على كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات.

ولا يفوتني توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام وأعضاء الهيئة التدريسية وكل الإداريين في المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

إلـى كل موظفي مجلس المحاسبة لهم فائـق الاحـترام والتقديـــر

إلـى كل من أراد المســـــاعدة ولم يـــقدمها

إلـى كل من اكتفى بالدعـــاء والابتسـامة

"وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظـــــيما"

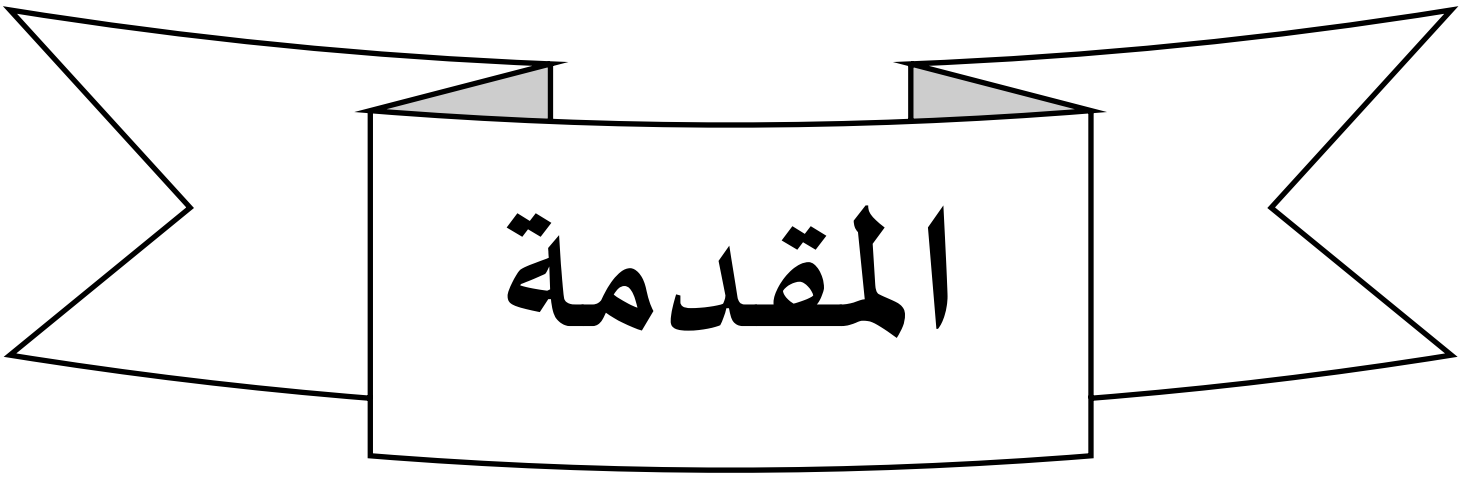
إهـــــــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" سورة التوبة
إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.. الله جل جلاله

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
إلى روح أبي الزكية الطاهرة الذي لم أزل أذكر صورته وهو يحثني ويشجعني على طريق العلم والتحصيل، رحمة الله الواسعة عليك.
إلى من وضع المولى -سبحانه وتعالى- الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز
يا بسمة حياتي وسر وجودي يامن دعائك سر نجاحي ينبع الحنان وجنة الدنيا وقرة عيني ومصباح حياتي وضياؤها التي انحن لها بكل إجلال وتقدير التي أمدتني بالنصح والإرشاد
أمي الحبيبة
الى رفقاء الكفاح الذين لم يبخلوا بوقت أو جهد لمساعدتي وحبهم يجري في عروقي، إلى من بوجدهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها
أختي الغالية وإخوتي

إلى زميلاتي في العمل والدراسة


المقدمة

المقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات جذرية وتحديات متسارعة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وقد باتت هذه التحولات تفرض على الدول ضرورة إعادة النظر في منظوماتها المؤسساتية والتشريعية، بما يكفل تحصين مرافقها العامة وصون أموالها من كل أشكال الهدر والفساد. فمع اتساع دور الدولة وتشعب وظائفها، ازداد حجم الإنفاق العام وتضاعفت الموارد المالية الموجهة للتنمية، غير أن ذلك أفرز في الوقت ذاته بيئةً خصبةً لنمو ظاهرة الفساد المالي والإداري التي باتت تُهدد استقرار الدول وتعرقل مساراتها التنموية.

ولا تُعدّ ظاهرة الفساد ظاهرةً وليدة العصر، بل هي إشكالية قديمة متجددة، تتخذ في كل حقبة أشكالاً مستحدثة، من الرشوة واختلاس المال العام، إلى استغلال النفوذ وتضارب المصالح وتزوير الصفقات العمومية. وقد أثبتت الدراسات والتقارير الدولية الصادرة عن هيئات كمنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أن الفساد يُكبّل عجلة التنمية ويُضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ويُفضي إلى توزيع غير عادل للثروات وتراجع جودة الخدمات العمومية. وعليه، لم تعد مكافحة الفساد مجرد خيار سياسي، بل أصبح ضرورةً حتميةً تقتضيها متطلبات الحوكمة الرشيدة وترسيخ دولة القانون.

وفي هذا السياق، سعت الدول إلى تبني منظومة متكاملة من الآليات القانونية والمؤسساتية للحدّ من تمدد هذه الظاهرة، وتتصدر هذه الآليات أجهزةُ الرقابة المالية العليا، التي تضطلع بدور محوري في ضمان النزاهة والشفافية في إدارة المال العام. وتُمثّل هذه الأجهزة ركيزةً أساسية في بنية الدولة الحديثة، إذ تعمل على تقييم أداء الهيئات العمومية وكشف الاختلالات والتجاوزات المالية، وإرساء ثقافة المساءلة والمحاسبة.

والجزائر كغيرها من دول العالم النامي لم تكن بمنأى عن هذه التحديات، فقد عانت من تداعيات الفساد المالي والإداري التي أثّرت سلباً على مسيرتها التنموية وأهدرت جزءاً معتبراً من ثرواتها الوطنية. ولمواجهة هذا الواقع، عملت الدولة الجزائرية على إرساء منظومة رقابية متكاملة تجمع بين الرقابة القبلية والبعدية، الداخلية والخارجية، ويتصدر هذه المنظومة مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة دستورية للرقابة البعدية على المال العام.

وقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري أسس هذا الجهاز الرقابي منذ دستور عام 1976 من خلال المادة 190 منه، ثم توالت النصوص القانونية والتشريعية لتعزيز دوره وتوسيع صلاحياته، كان أبرزها صدور الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي منح المجلس طبيعةً مزدوجة تجمع بين الاختصاص الإداري والقضائي، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليرسّخ هذا الجهاز ويوسع نطاق رقابته ليشمل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويُضيف إليه مهمة المساهمة في تعزيز الحكم الراشد والشفافية.

وتنطلق هذه الدراسة من الإيمان بأن فعالية أي منظومة رقابية لا تُقاس بوجود النصوص القانونية وحدها، بل تتوقف كذلك على مدى التطبيق الفعلي لهذه النصوص، ومدى استقلالية الأجهزة الرقابية، وقدرتها على فرض توصياتها وإلزام الجهات الخاضعة لرقابتها بالأخذ بها. من هنا تبرز أهمية دراسة مجلس المحاسبة ليس من الزاوية القانونية والتنظيمية فحسب، بل من زاوية الفعالية الميدانية الفعلية في مكافحة الفساد.

وعلى ضوء ما سبق، تنبثق الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

***هل يُشكّل مجلس المحاسبة آليةً رقابيةً فعّالةً في مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر؟**

وبهدف الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1- هل تُسهم درجة استقلالية مجلس المحاسبة وحجم صلاحياته في تعزيز قدرته على مكافحة الفساد؟

2- هل تمتلك التوصيات الصادرة عنه قوةً إلزاميةً كافيةً تجعلها أداةً رادعةً فعلاً في مواجهة المخالفات المالية؟

3- هل يُسهم التنسيق بين مجلس المحاسبة وسائر آليات الرقابة على المال العام في الحدّ من مظاهر الفساد المالي؟

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة، يمكن صياغة الفرضيات الآتية:

الفرضية الرئيسية:

يُشكّل مجلس المحاسبة آليةً رقابيةً ذات فعالية نسبية في مكافحة الفساد المالي والإداري في الجزائر، غير أن هذه الفعالية تبقى مرهونةً بجملة من الشروط القانونية والمؤسساتية والسياسية التي لم تكتمل بعد على أرض الواقع.

الفرضيات الفرعية:

-تُسهم درجة استقلالية مجلس المحاسبة وحجم الصلاحيات المسندة إليه إسهاماً إيجابياً في تعزيز قدرته على مكافحة الفساد، إذ كلما ارتفع مستوى استقلاليته الوظيفية والمالية عن السلطة التنفيذية، كلما كانت رقابته أكثر موضوعيةً وفعاليةً في كشف المخالفات المالية وردعها.

-تفتقر التوصيات الصادرة عن مجلس المحاسبة إلى القوة الإلزامية الكافية في مواجهة الجهات الخاضعة لرقابته، مما يُضعف أثرها الرادع ويُقيّد فعاليتها الميدانية، في ظل غياب آليات متابعة صارمة تضمن تنفيذها الفعلي.

-يُسهم التنسيق الفعّال بين مجلس المحاسبة وسائر أجهزة الرقابة على المال العام في تقليص مظاهر الفساد المالي، في حين أن تعدد هذه الأجهزة دون تكامل حقيقي في أدوارها يُفضي إلى تداخل في الاختصاصات وتراجع في فعالية الرقابة الكلية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- التعريف بمجلس المحاسبة من حيث مكانته الدستورية وهيكله التنظيمي وإطاره القانوني.

- تحليل الصلاحيات والمهام المنوطة به في ضوء الأمر رقم 95-20 وتعديلاته.

- تقييم فعالية المجلس الميدانية من خلال دراسة تقاريره السنوية للفترة ما بين 2023-2025.

- الكشف عن العوائق والتحديات التي تحدّ من أدائه، واقتراح سبل تجاوزها.

- إبراز جهوده في تطوير أدائه الرقابي وتبني المعايير الدولية ISSAI.

أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الشخصية:** تتمثل في اهتمامي بمثل هكذا مواضيع وشغفي الكبير إلى التوصل لمعرفة الجهاز الرقابي عن قرب وهل فعلا يتمتع بكل الظروف الملائمة لحقيق الأهداف المرجوة منه.
- **الأسباب الموضوعية:** سبب اختياري لهذا الموضوع يكمن في محاولة إضافة الجديد لمثل هذه مواضيع، وتسليط الضوء على الأهمية البالغة لمجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة البعدية على المال العام، وكيف يمكنه أن يكون أكثر فعالية لمجابهة كل أشكال الفساد المالي والإداري.

المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظِّمة لعمل مجلس المحاسبة، واستقراء تقاريره السنوية الصادرة خلال الفترة 2023-2025، بهدف الوصول إلى استنتاجات علمية تُعكس الواقع الفعلي لأداء هذا الجهاز الرقابي.

الصعوبات:

واجهت الدراسة جملةً من الصعوبات، أبرزها شُح المراجع الأكاديمية الحديثة المتعلقة بالموضوع، إذ أن معظم الدراسات السابقة تناولته من زوايا جزئية دون التعمق في إشكالية الفعالية الميدانية، يُضاف إلى ذلك محدودية الوقت قياساً بحجم العمل المطلوب.

تقسيم البحث:

قُسِّمت الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمجلس المحاسبة من حيث نشأته وتطوره التاريخي وإطاره القانوني وهيكله التنظيمي ومهامه وصلاحياته ودوره الرقابي. أما الفصل الثاني فيتناول فعالية مجلس المحاسبة في الجزائر من خلال دراسة دوره في مكافحة الفساد وجهوده في تطوير أدائه الرقابي، مع تحليل مضمون تقاريره السنوية للفترة 2023-2025 وما تضمنته من معاينات وتوصيات. وتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز الاستنتاجات.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمجلس المحاسبة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمجلس المحاسبة

تمهيد:

تمارس الدولة وظائفها المختلفة والمتنوعة في مجالات عديدة وهذا لإشباع الحاجات العمومية المتزايدة، ولأجل ذلك تحتاج لوسائل بشرية ومادية تكفل لها تحقيق وتلبية الرغبات والمتطلبات العمومية، وتعتبر الأموال العمومية الدعامة الأساسية للتنمية الاقتصادية لأية دولة تسعى للوصول إلى الرقي وبلوغ أهدافها. وأصبحت للرقابة على الأموال العمومية في المجتمعات المعاصرة مكانة هامة دعمت وتوسعت مع تطور وظائف الدولة.

ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية والذي هو موضوع دراستنا، حيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وبذلك نجد أن مجلس المحاسبة الجزائري يأتي على أرس هيئات الرقابة التي استحدثها المشرع للمحافظة على المال العام.

وعليه سأحاول في هذا الفصل التطرق إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: ماهية مجلس المحاسبة.

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة.

المبحث الثالث: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة.

المبحث الأول: ماهية مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة دستورية تم إنشاؤها بموجب دستور 1976 الذي أقرها في نص المادة 190 منه بحيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة لمراقبة النفقات العمومية لدولة الجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية بجميع أنواعها، وتطبيقا لذلك صدر نص تشريعي لتدعيم وظيفة الرقابة المالية يتمثل في القانون رقم 80/05 المؤرخ في 10 مارس 1980 والذي تم بموجبه إنشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية كهيئة عليا للرقابة المالية البعدية.

يخول الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية. بالفعل تستثني رقابة الجهاز الأعلى للرقابة الجزائري كل تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، أو أية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية ومسؤولو الهيئات العمومية.

المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة

1/تعريف مجلس المحاسبة:

"يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية وهو مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق والمؤسسات العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. تم تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976 وأنشئ في سنة 1980، وهو مكرس حاليا بموجب المادة 199 من دستور سنة 2020 ويخضع في سيره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

تكمن المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد والوسائل والأموال العمومية، والمساهمة في تعزيز الحكم الراشد وترقية إجبارية تقديم الحسابات والشفافية في تسيير المالية العمومية.

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي، وله عهدة في مجال الرقابة على كل مصالح الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات والمؤسسات، والمرافق والمؤسسات الاقتصادية العمومية مهما كانت طبيعتها. كما يستشار في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة تسوية الميزانية، ويمكن استشارته أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.

من أجل ممارسة مهامه، تم تنظيم مجلس المحاسبة في ثماني (8) غرف وطنية ذات اختصاص قطاعي وتسع (9) غرف ذات اختصاص إقليمي مكلفة في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة حسابات وتسيير الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات التابعة لها. ويتوفر أيضا على غرفة للانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تتكفل بملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها.

يتضمن مجلس المحاسبة نظارة عامة يسند لها دور النيابة العامة ومكتب للمقررين العامين مختصين على التوالي بالبرمجة والتقييم بالتقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي القانون تسوية الميزانية، وبالتقرير السنوي، كما يتوفر أيضا على مصالح إدارية وأقسام تقنية لدعم نشاط الرقابة.

وعلى المستوى الدولي، يعد مجلس المحاسبة عضو في كل من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الأنتوساي)، والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الأفروساي) والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي)." [1].

(1) مجلس المحاسبة 2026، التقرير السنوي ،2025، ص5.https://ccomptes.dz/wp-content/uploads/2025/12/RA.2025-AR.pdf بتاريخ 2026/03/25.

2/نبذة تاريخية عن مجلس المحاسبة:

لم يكن إنشاء مجلس المحاسبة من أولى اهتمامات المشرع الجزائري بعد الاستقلال نظرا لعدة أسباب، حيث عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد شهد خلالها ثلاث قوانين أساسية أوجدت أنظمة قانونية متميزة عن بعضها البعض انعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة.

وقد قسم بعض الفقهاء منهم الأستاذ رشيد خلوفي مراحل إنشاء مجلس المحاسبة إلى ثلاثة مراحل أساسية وهذا حسب الفترة الزمنية التي شهدها تطبيق كل نظام قانوني [1]. أما الأستاذ مسعود شيهوب فقد تبنى تقسيما مغايرا حيث ركز فيه على القانون الذي صدر سنة 1995، بحيث قسم المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى مرحلة ما قبل قانون 05-80 والقانون 32-90، وإلى مرحلة تطبيق الأمر رقم 95-20 الذي مازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر [2]. والذي عدل بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

1-1/ مجلس المحاسبة في ظل المرحلة الحزبية الأحادية:

تبدأ المرحلة الأحادية الحزبية حسب رأي الفقهاء القانون الدستوري في الجزائر من دستور 1963 ودستور 1976، حيث أن هذه الفترة شملت هذين الدستورين الرئيسيين والقانون الساري آنذاك 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980.

أ -مجلس المحاسبة في ظل دستور1963:

تؤكد المصادر والمراجع أن أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة في الجزائر يتمثل في المرسوم رقم 63-167 المؤرخ في 19/04/1963 المتضمن تنظيم وزارة مالية [3]، والذي نص على إنشاء مجلس المحاسبة بصفة مرفقة عموما تابعا لوزارة المالية. [4]

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 233.

(2) مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 232.

(3) سهيلة بوزبرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني السادس دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د يحي فارس بالمدية، يوم 20 ماي 2013، ص 02.

(4) عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص .69.

ومنه فإن نظام الرقابة المطبق في الجزائر قبل الاستقلال يشكل امتداد للنظام الفرنسي، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي. أما من حيث التنظيم فإن المرسوم 127-63 المؤرخ في 19/04/1963 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة المالية [1] ،حيث نص في المادة 03 منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة للوزير تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات العمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي، وتم التخلي عنها فيما بعد بصدور المرسوم رقم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971. [2]

ب- مجلس المحاسبة في ظل دستور1976 إلى 1980:

يعود أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 تطبيقا للمادة 190 من الدستور المؤرخ في 22/11/1976، حيث تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 190 من دستور 1976 بموجب قانون رقم 01-80 المؤرخ في 12/01/1980، وقد أولى دستور 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها، وبالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فقد تضمن عدة مواد تعكس التصور الذي أوجده المشرع الجزائري في كيفية ممارسة هذه الوظيفة، حيث أقر في المادة 187 بإلزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، حول كيفية تنفيذ ميزانية الدولة مع نهاية كل سنة مالية، عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية [3] .

وتطبيقا للمادة 189 تم إصدار نص تشريعي أول يتمثل في القانون رقم المؤرخ في 01/03/1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا عن طريق لجان يتم انتخابها من طرف أعضاء المجلس وينصب هذا النوع من الرقابة على تقدير مدى سلامة العمليات المالية والحسابية وشرعيتها وتقييم مدى نجاعة تسيير المؤسسات الاشتراكية وفي نفس هذا النطاق نجد المادة 190 من نفس الدستور تنص على إنشاء مجلس المحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

وتطبيقا لذلك صدر نص تشريعي آخر وفي نفس الفترة لتدعيم وظيفة الرقابة المالية، ويتمثل في القانون رقم 80-05 المشار إليه سابقا والذي تم بموجبه إنشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية. [4]

---

(1) أنظر المادة 03 من المرسوم 63/176 المؤرخ في 19/04/1963 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 23، سنة 1963.

(2) منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة بسكرة،2015، ص 08.

(3) أنظر المادة 189 قانون رقم 80-04 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، سنة1980.

(4) نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام فرع مؤسسات السياسة والإدارة، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007، ص 16.

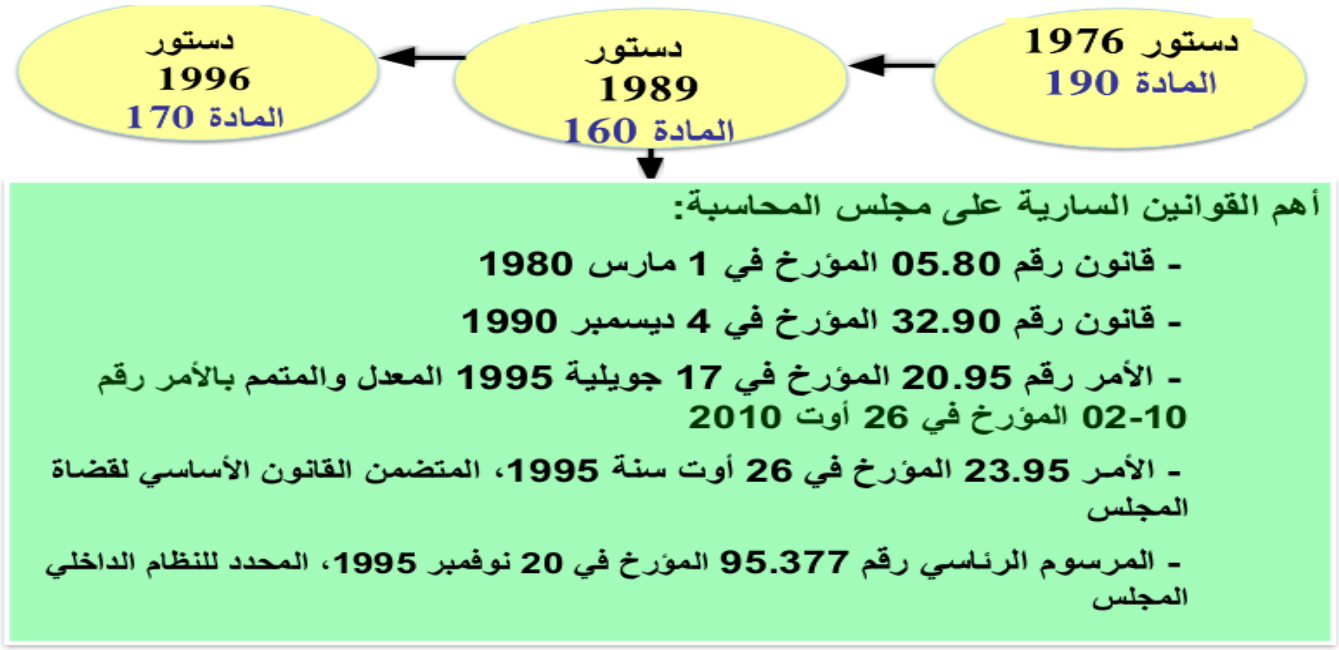
2/مجلس المحاسبة في ظل مرحلة التعددية الحزبية:

بصدور دستور 1989 دخلت البلاد في مرحلة سياسية أخرى جديدة حيث تتميز هذه المرحلة بالتعددية الحزبية وتكريس نظام سياسي ،حيث يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات .وقد نص هذا الدستور في المادة 160 منه على إنشاء مجلس المحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية، و هو نفس التصور الذي أقره فيما بعد دستور 1996 في المادة 170 على أنه يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، أما في فقرته الثانية 02 فقد نص على أنه :"يعد مجلس المحاسبة تقرير سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته ". [1]

وقد تم تكريس ذلك تشريعيا، فقد شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسيين يتعلقان بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص، وهو ما انعكس عنه تباين في الرؤية التي تبناها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس، وفي تنظيم وظيفة الرقابة المالية التي أسندها الدستور لهذا الجهاز.

ففي ظل قانون 1990 تبنى المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وفي طبيعة الرقابة المسندة إليه (أولا) وبينما في قانون سنة 1995 تراجع عن هذا الموقف بشكل جذري وعمل على توسيع مجال الاختصاص مجلس المحاسبة وخول له اختصاصات (ثانيا).

شكل رقم 01: نبذة تاريخية عن مجلس المحاسبة



(1) أنظر المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمجلس المحاسبة

نص الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10/02 على الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة الى جانب الصلاحيات الادارية المخولة له، بحيث خوله هذا القانون سلطة توقيع الجزاءات القضائية وكذا رقابة الانضباط التي يمارسها في مجال تسيير الميزانية والمالية فبالتالي مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي أي يتمتع بالازدواجية القانونية [1]. ويولي مجلس المحاسبة تنفيذ اختصاصاته وصلاحياته من خلال الهياكل التي يتشكل منها والإطار البشري الذي يباشر تلك المهام [2].

1/ الازدواجية القانونية لمجلس المحاسبة:

يصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، وتسمى كذلك بالهيئات الذات الطابع الخاص. [3]

تتفق دساتير الجزائر على وصف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات الرقابية، وليس ضمن الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 كرسها ضمن الهيئات التي وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، ولا يصفها ضمن الهيئات القضائية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات.

وتنص **المادة 199** على ما يلي [4]:" *مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.*

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويًا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد."

أما من الناحية التشريعية نلاحظ تذبذب في موقف المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة. فبالرجوع إلى القانون رقم 05/80 [5] والذي اعتبره هيئة ذات اختصاصات قضائية وإدارية، ولقد نص

هذا القانون على أنه توضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، ويدخل في مجال رقابته كل من الدولة والجماعات المحلية، الحزب والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويراقب جميع المؤسسات بمختلف

---

(1) أنظر المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر.

(2) أمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 4.

(3) DEGOFFIE Michelle, Juridiction administrative spécialisée, Paris : LGDJ, 1996, p33. -

(4) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 199، ص 41-42

(5) قانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 10، ص 338 (ملغي)

أنواعها التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة، أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في راس المال أو منح قروض أو تسبيقات أو ضمانات، وكذلك لمجلس المحاسبة صلاحيات متمثلة في الصلاحية القضائية والادرية، وفق لهذا القانون مجلس المحاسبة هيئة قضائية وادارية، ثم ألغي ذلك بموجب قانون رقم 90/32 المنظم لمجلس المحاسبة.

فقد ضيق من مجال رقابة هذه الهيئة وحصرها على بعض الهيئات والمصالح، واستبعد بعض الهيئات الأخرى[1]، وكذلك ألغى صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه إلا اذ تقدم بعريضة للمحاكم الجزائية، بذلك اعتبر هذه الهيئة هيئة إدارية فقط، ثم يتراجع المشرع عن موقفه هذا بصدور الأمر رقم 95-20 إذ نص بصفة صريحة على أن مجلس المحاسبة هيئة ذات اختصاصات قضائية وإدارية[2].

وسع الأمر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة من نطاق رقابة هذا المجلس لتشمل رقابة مالية للمؤسسات العمومية الذات الطابع الصناعي و التجاري، و مراقبة المساعدات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية، مهما كان المستفيد منها، الهيئات المكلفة بتسيير النظام الإجباري و الحماية الاجتماعية، مراقبة التبرعات الخاصة بحملات التضامن الوطني، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف أحكاما جديدة حيث مدد اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أضيف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية [3].

نستنتج من كل ما تقدم أن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، أنه ذو طبيعة مزدوجة بين الاختصاص القضائي والإداري وبالتالي مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون وتتمتع بالاستقلالية.

2 /تنظيم مجلس المحاسبة في القانون الجزائري:

إن مجلس المحاسبة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي في تسييره وتنظيمه يزود بالموارد البشرية والمالية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، نظرا لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 95/377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والتشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة، كما حدد الجانب البشري له.

(1) قانون رقم 90/32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 53.

(2) المادة 3 من الأمر رقم 95-20المشار إليه سابقا.

(3) المادة 199، مرسم رئاسي رقم 20/442، المشار اليه سابقا.

المطلب الثالث: تنظيم مجلس المحاسبة وسيره

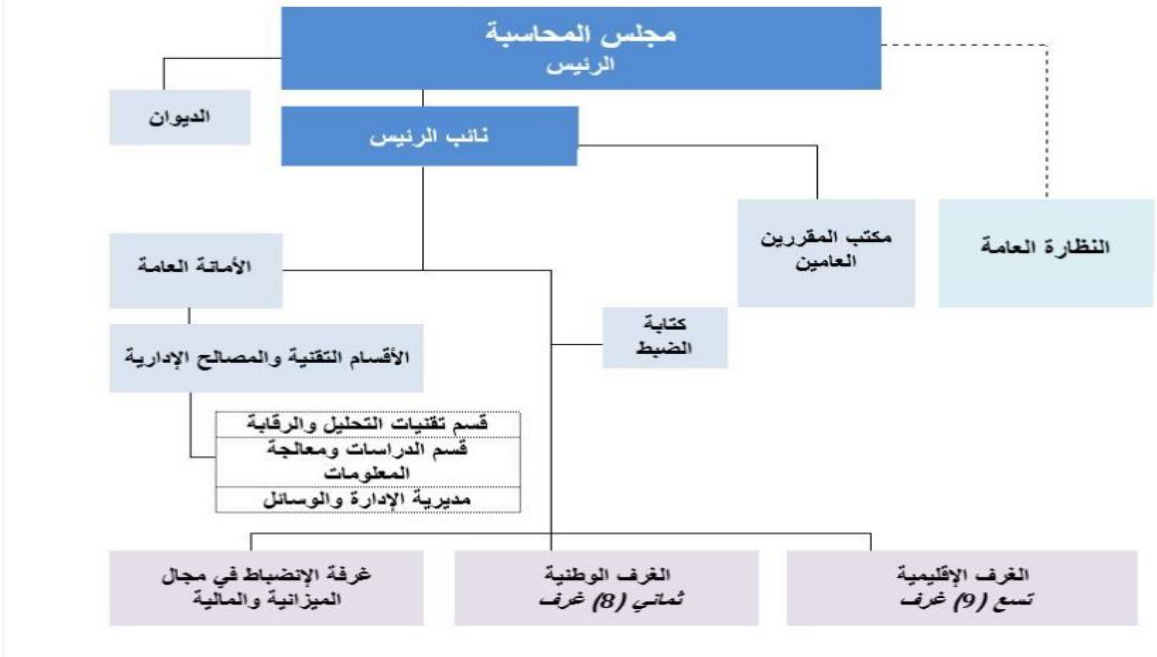
يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية، ويدير المجلس رئيس ويساعده في ذلك نائب رئيس، كما يتولى دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة ناظر العام يساعده نظار.

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني (ثماني غرف) وغرف ذات اختصاص إقليمي (تسع غرف) وغرفة للانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وتقسم الغرف الوطنية والإقليمية إلى فروع.

يضم مجلس المحاسبة كتابة ضبط تسدد لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط. ويضم أيضا أقسام تقنية ومصالح إدارية يتم تنشيط أعمالها ومتابعتها والتنسيق بينها من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس. وتتولى الأقسام التقنية (قسم الدراسات ومعالجة المعلومات وقسم تقنيات التحليل والرقابة تقديم الدعم اللازم لإنجاز مهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه. كما تتولى مديرية الإدارة والوسائل بتسيير المالية والمستخدمين والوسائل المادية بالمجلس.

يتألف سلك قضاة مجلس المحاسبة من قضاة خارج السلم بالإضافة إلى درجتين مقسمتين إلى مجموعات. ويساعد قضاة المجلس في أداء أعمالهم مدققون ماليون. [1]

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة



(1) الصفحة الرسمية لمجلس المحاسبة https://ccomptes.dz/ar اطلع عليه بتاريخ 2026/03/06 على الساعة 15.50.

1/الغرف الوطنية:

تحدد المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني تباعا.[1]

ويحدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى مجال التدخل بالنسبة للقطاعات المسجلة في كل عرفة وطنية يحدد رقابة هذه الغرف على المؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التي تخضع للوزارة المعنية أو تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها. كما يسند هذا القرار رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة إلى فرع الغرفة الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة المصالح المركزية واللامركزية والمصالح الخارجية).

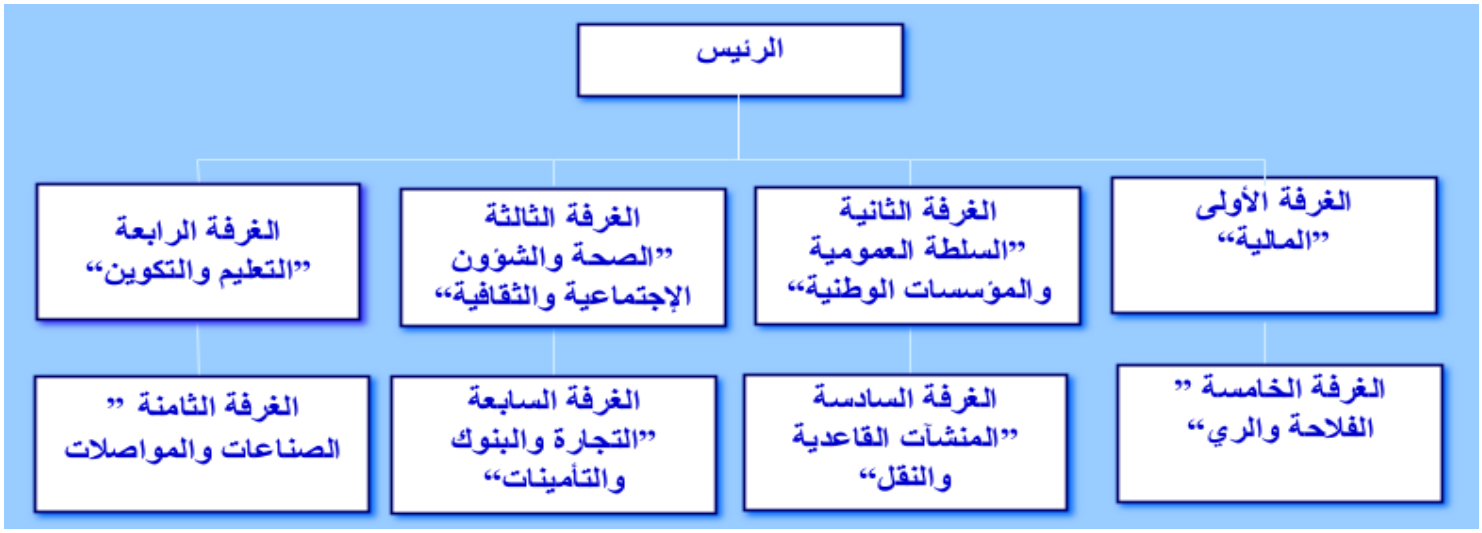
ووسعت الأحكام الجديدة للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

وتحدد المادتان 1 و2 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 المذكور أعلاه مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتضبطان انقسامها إلى فروع وتحدد قطاعات تدخل فرع.

تحدد المادة الأولى والمادة 2 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 سابق الذكر مجال تدخل غرف المجلس المحاسبة وكذا تقسيمها إلى فروع وكذا قطاعات تدخل كل فرع.

بالنسبة للغرف الوطنية وعددها ثمانية (8) يوزع مجال تدخل كل غرفة منها على فرعين كما يلي:

شكل رقم 03: الغرف الوطنية



2/الغرف الإقليمية:

تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة له.

---

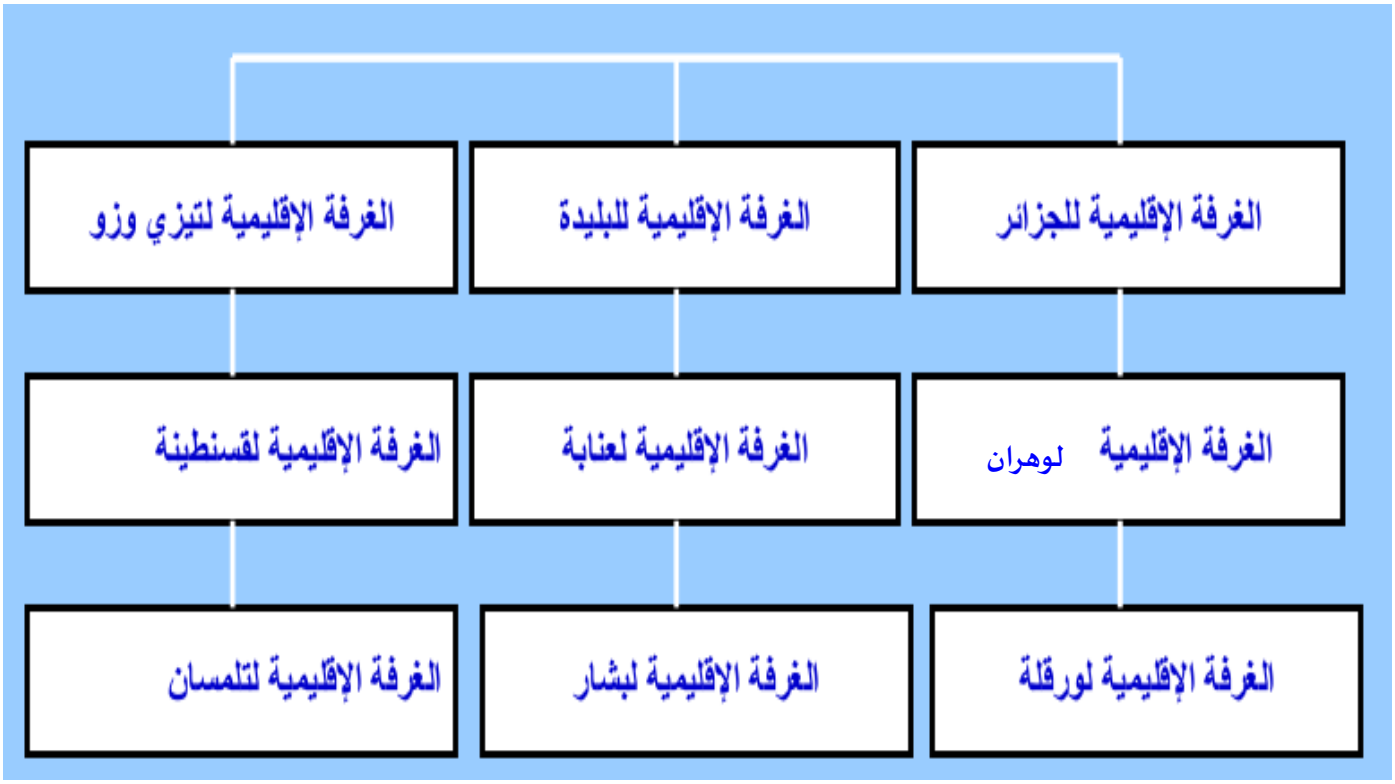
(1) الصفحة الرسمية لمجلس المحاسبة https://ccomptes.dz/ar اطلع عليه بتاريخ 2026/03/06. على الساعة 15.50.

بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير يمكنها أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي المادة 31 مكرر من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة. كذلك الأمر بالنسبة للهيئات الأخرى التي تتلقى أموالا عمومية، حيث تكون الرقابة الممارسة عليها اختيارية كتسيير المساهمات العمومية للهيئات التي تملك فيها الجماعات جزء من رأس المال الاجتماعي، أو تلك التي تسير أنظمة إجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين وأخيرا تلك التي تلجأ إلى التبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية والتربوية والعلمية.

تحدد المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 عواصم الولايات التي تقام فيها الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.

يوزع مجال تدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية وعددها تسعة (9) المنصوص عليها في المادة 11 سابقة الذكر بموجب المادة 3 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة الذي يقسم مجال التدخل الإقليمي إلى فرعين كما يلي:

شكل رقم 04: الغرف الإقليمية



الغرفة الإقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول عنابة وسكيكدة والطارف أما الفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي.

الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول قسنطينة، ميلة، وجيجل والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.

الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو ، بجاية، بومرداس أما الفرع الثاني يراقب الولايات مسيلة، برج بوعريريج، البويرة.

الغرفة الإقليمية للبليدة يراقب الفرع الأول الولايات البليدة، عين الدفلى، والمدية، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف والجلفة، تيسمسيلت.

الغرفة الإقليمية للجزائر يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر أما الفرع الثاني فيراقب ولاية تيبازة.

الغرفة الإقليمية لوهران تحتوي على فرعين الفرع الأول يراقب ولاية وهران، مستغانم أما الفرع الثاني يراقب ولايات غليزان ومعسكر وسعيدة.

الغرفة الإقليمية لتلمسان يراقب الفرع الأول ولاية تلمسان وولاية سيدي بلعباس أما الفرع الثاني فيراقب ولايات عين تموشنت والنعامة وتيارت

الغرفة الإقليمية لورقلة : يراقب الفرع الأول الولايات ورقلة، غرداية، الأغواط أما الفرع الثاني فيراقب ولايات إليزي، الواد وتمنراست.

الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف أما الفرع الثاني فيراقب ولايتي أدرار والبيض.

تشكيلات مجلس المحاسبة:

تجتمع تشكيلات مجلس المحاسبة في إطار نشاطاتها القضائية في شكل غرف وفروع، للبث في نتائج عمليات التدقيق (المادة (50).

تشكيلة خاصة يتم تعيينها من قبل رئيس المجلس وهي مكلفة بالبت في طلب إلغاء قرار الحفظ الصادر عن الناظر العام (المادة (94).

غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للبت في الملفات التابعة لاختصاصها والصادرة عن غرف رقابة مجلس المحاسبة والسلطات العمومية وأجهزة الرقابة على حد السواء (المادة 52).

غرف مجتمعة للبث في الاستئنافات التي ترفع أمامها ضد القرارات التي تصدرها عرف الرقابة وكذا لإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية (المادة 48).

وتجتمع غرف مجلس المحاسبة أيضا في شكل لجنة البرامج والتقارير للتحضير والمصادقة على مشروع البرنامج السنوي للمجلس وحصيلته السنوية والتقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية والهيئة التشريعية، وكذا التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية (المادة (54).

تشكيلة مشتركة بين الغرف يعينها رئيس مجلس المحاسبة وعندما يخص موضوع مهمة الرقابة مجالات رقابة تابعة لاختصاص عدة غرف المادة (54 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة).

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة

يتولى مجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية في المهام الموكلة إليه، والتي تنقسم عادة إلى صلاحيات قضائية وأخرى إدارية من أجل ضمان الحياد والفعالية في أداء عمله فهو يتمتع بالاستقلالية اللازمة لذلك، وهذا ما سأتناوله من خلال [1]:

المطلب الاول: مهام مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة جدا في مجال الرقابة. وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وفي تقييم تسييرها من طرف الهيئات التي تدخل في مجال اختصاصه والتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

إن الهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيرون.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

يمكن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتمس مجلس المحاسبة الدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية.

كما تتم استشارته في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية.

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني (08) غرف، وغرف ذات اختصاص إقليمي (09) غرف، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتقسم تشكيلات الرقابة إلى فروع ثانوية بحيث لا يتجاوز عددها الأربعة، كما تنظم غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في تشكيلة للتحقيق وتشكيله للحكم للقيام بمجموعة المهام التالية:[2]

(1) الصفحة الرسمية لمجلس المحاسبة https://ccomptes.dz/ar اطلع عليه بتاريخ 2026/03/06على الساعة 15.50.

(2) شريقي. ع، التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة في الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة دكتوره قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف،2011، ص 157.

1/ مهام مجلس المحاسبة في مجال الاعتماد:

- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها؛
- تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها؛
- تنظيم ومراقبة النوعية، وبرمجتها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين وأخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

2/ مهام مجلس المحاسبة في مجال التقييس المحاسبي:

- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها.
- تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في تطوير واستعمال الأدوات والممارسات المحاسبية؛
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات، حيث يمكن للمجلس إنشاء فرق عمل متخصصة مكلفة بتحضير مشاريع الآراء والتوصيات؛
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛
- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للمراجعة
- تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

3/ مهام مجلس المحاسبة في مجال تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية:

- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى المهنيين؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
- متابعة وضمان تحيين العناية المهنية؛
- إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛

مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛

- تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛
- القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديد التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

شكل رقم5: مهام وأهداف مجلس المحاسبة



المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

الصلاحيات القضائية:

حددت المادة 39 من القانون رقم 80-05 الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة كالتالي:

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق.
- يصفي حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية.
- يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم.
- يصرح بالتسعيرات الفعلية ويصفيها.
- يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامات مالية.
- يبث نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها وضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة إدارية.

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فيما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وتترتب عن معاينات المجلس الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

الصلاحيات الإدارية :

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة السارية المفعول. كما يقوم بتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

يتأكد المجلس أثناء القيام بتحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين. كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وأخيرا يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

صلاحيات أخرى:

يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وكذا كل مشروع لص يخص المالية العامة. وبغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية وكذا الأهداف الملتزم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته

يشارك مجلس المحاسبة في تقييم على الصعيدين الاقتصادي والمالي البرامج والسياسات العمومية التي باشرتها السلطات العمومية. ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

المطلب الثالث: مميزات مجلس المحاسبة

إن ما يميز مجلس المحاسبة عن غيره من هيئات الرقابة المالية في الدولة ما يلي:

يتمتع بالاستقلال الضروري. يتمتع أيضا بالصلاحيات الواسعة والسلطات اللازمة للقيام بمهامه والمتمثلة في حماية المال العام من كافة أشكال الإسراف والتبذير واحترام القواعد القانونية واللوائح المختلفة التي تتعلق بإدارة المال العام، وذلك من خلال ممارسته لرقابة بعدية على تسيير الأموال العمومية.

- تنحصر رقابته على نوعين أساسيين تتمثل في رقابة المشروعية ورقابة جودة التسيير. كما يصدر عن رقابته أحكام جزائية.
- هو مؤسسة دستورية مستقلة :يتمتع باستقلالية تامة في ممارسة مهامه، ويرفع تقاريره إلى رئيس الجمهورية، البرلمان، والوزير الأول.
- رقابة بعدية شاملة :يمارس رقابته على تسيير الأموال العمومية (الدولة، الجماعات الإقليمية، الهيئات والمرافق العمومية) بعد إتمام العمليات المالية، لضمان مشروعيتها وفعاليتها.
- طبيعة مزدوجة (إدارية وقضائية):

قضائية :يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويفصل في صحتها.

إدارية/انضباطية :يمتلك صلاحية توقيع غرامات أو جزاءات على المسيرين الذين خالفوا قواعد الانضباط الميزانياتي.

- تعزيز الشفافية والحكم الراشد :يساهم في مكافحة الفساد وحماية المال العام من خلال التقييم المستمر، وينشر تقريراً سنوياً يُنشر في الجريدة الرسمية.
- تبني معايير دولية :يعتمد على معايير المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة) إنتوساي (INTOSAI - لتقييم السياسات العمومية، مما يضمن دقة وموضوعية تقاريره.
- تقديم توصيات إصلاحية :لا يقتصر دوره على كشف الأخطاء، بل يقدم توصيات عملية لتحسين تسيير الميزانية وتصحيح الاختلالات .
- يساعد مجلس المحاسبة في ترشيد استخدام المال العام ورفع نجاعة الأداء الإداري والمالي في المؤسسات العمومي .
- أما الأعوان الذين يعتبرون مسؤولون أمام هذا المجلس حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 2من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة (1995) فهم:

- الآمرون بالصرف الأساسيون والثانويون.

المحاسبون العموميون وكل الأعوان التابعون والمساعدون لهم.مسيرو المؤسسات والمصالح العمومية.

المبحث الثالث: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

يركز مجلس المحاسبة في عمله الرقابي على نوعين من الرقابة وهما الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، واللذان ستناولهما كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

يعتبر مجلس المحاسبة جهة قضائية ادارية متخصصة يمارس مجموعة من الاختصاصات منها اصدار قرارات قابلة للطعن أمام القضاء الإداري [1]، وهو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون، يكلف ضمن صلاحياته الإدارية [2]، بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه، وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول [3]، كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد [4].

أثناء القيام بتحرياته، يتأكد المجلس من مدى ملاءمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

يساهم مجلس المحاسبة في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال.

ومن أهم الآثار والنتائج المترتبة على ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته الرقابية، هي قيامه بتحضير واعداد مذكرات ورسائل التقييم النهائية، ويقوم بإصدار الاقتراحات والتوصيات، بهدف تحسين فعالية تسيير وادارة الهيئات والمصالح والمرافق، ويقوم بإرسالها إلى السلطات الرئاسية لهذه المصالح أو السلطات الوصائية.

كما تتوج الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على الممتلكات والأموال العمومية، بإعداد التقرير السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، حيث يتم الإشارة في هذا التقرير إلى أهم النقائص والثغرات المالية الموجودة، وهكذا يمكن لرئيس الجمهورية بناء على هذا التقرير أن يقوم بمواءمة المراسيم الرئاسية ذات الطابع المالي، وحتى الأوامر التشريعية الصادرة عنه، مع ما جاء في هذا التقرير.

كما يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بناء على هذا التقرير، كما يمكن للبرلمان في حالة إحالة التقرير إليه من طرف رئيس الجمهورية أن يمارس رقابته على الحكومة طبقا للمواد من 156 إلى 161 من الدستور.

---

(1) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 175.

(2) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 236.

(3) برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 165.

(4) المادة 6 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، المؤرخ في 17 يوليو 1995، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 4.

أما بخصوص الوزير الأول فيمكنه هو الآخر تدارك النقائص التي أوضحها تقرير مجلس المحاسبة عن طريق مواءمة المراسيم التنفيذية مع ما جاء في هذا التقرير، كما يمكنه توجيه تعليمات لأعضاء حكومته من خلال اجتماعات الحكومة، من أجل تدارك النقائص التي بينها تقرير مجلس المحاسبة، لكن هذا في حالة وصول التقرير إلى السيد الوزير الأول، لأنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مجلس المحاسبة يرفعه تقريره إلى رئيس الجمهورية فقط.

وتتمثل النتائج الإدارية المترتبة عن تحريات مجلس المحاسبة في شكل مذكرات تقييم، ورسالة رئيس الغرفة، والإجراء المستعجل، والمذكرة المبدئية.

1- مذكرة إجراء التقييم:

بعد نهاية كل مراقبة لنوعية التسيير والإدارة، يقوم مجلس المحاسبة بضبط تقييماته وملاحظاته النهائية، ويتولى إصدار الاقتراحات والتوصيات بهدف تحسين طريقة التسيير المالي، ويقوم بإرسالها إلى الوزراء المعنيين وإلى السلطات والهيئات الإدارية، والمرافق العمومية المعنية.

2 -رسالة ومذكرة رئيس الغرفة بمجلس المحاسبة:

تبلغ الهيئات والإدارات والمصالح والمرافق التي خضعت لرقابة مجلس المحاسبة، بملاحظات وتوصيات واقتراحات مجلس المحاسبة، بهدف اتخاذ ومباشرة التدابير والإجراءات اللازمة والضرورية، التي يتطلبها التسيير العقلاني للممتلكات والأموال العمومية.

3 - الإجراء الاستعجالي:

إذا استلزم الأمر والوضع، إبلاغ السلطات السلمية الرئاسية، أو سلطات الوصاية بالمخالفات، والتجاوزات، يقوم رئيس مجلس المحاسبة بالتبليغ عن كل التجاوزات بواسطة إجراءات مستعجلة.

4- المذكرة المبدئية:

يخطر رئيس مجلس المحاسبة الجهات الوصية والرئاسية للمصالح أو الهيئات أو الإدارات التي خضعت لرقابة مجلس المحاسبة، بواسطة مذكرة مبدئية بالنقائص التي تم تسجيلها، في مجال النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بتسيير الأموال العمومية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

أسندت لمجلس المحاسبة اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي.

ويباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق قرارات في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيرون.

ويتم ذلك من خلال:

1- حق الاطلاع وسلطة التحري:

وتتم هذه الرقابة من خلال فحص سجلات ودفاتر ومستندات وبيانات التحصيل، ويتحقق مجلس المحاسبة من عدم مخالفة الهيئات الإدارية للقوانين والتنظيمات والقرارات ذات الطابع المالي، كما يبحث عن الأخطاء العمدية التي أدت إلى تبديد الممتلكات والأموال العمومية.

كما يحق لمجلس المحاسبة طبقا للمادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم أن يطلع على كل البيانات والمستندات والوثائق التي تسهل عملية الرقابة على تسيير التصرفات المالية، والرقابة اللازمة لتقييم التسيير المالي للهيئات والإدارات والمصالح الخاضعة لاختصاصاته الرقابية.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يقوم بإجراء كل التحريات والتحقيقات اللازمة، بهدف الاطلاع على الاجراءات المنجزة، وذلك عن طريق الاتصال بإدارات ومؤسسات القطاع العام

وفي حالة ما إذا لم يتم تسجيل أي تجاوز على مسؤولية العون المحاسب، وبقرار نهائي غير قابل لأي طعن في الحالة العكسية، وهنا يبلغ القرار ذو الطابع المؤقت، إلى العون المحاسب، ولديه أجال شهر واحد (01) من اخطاره بالتبليغ، لتقديم مذكرة إجابته إلى المجلس، مع ضرورة ارفاقها عند الاقتضاء بكل الوثائق والمستندات الثبوتية، مع جواز تمديد أجل الشهر (01) بطلب مسبب، من المحاسب العمومي[1].

وإذا تأخر وتماطل المحاسب العمومي، في تقديم توضيح عن الحسابات، أو عدم تقديم هذا التوضيح، يمكن للمجلس أن يوقع غرامة وعقوبة مالية تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و50.000 دج ضد العون المحاسب ويمكن للمجلس أن يأمر العون بتقديم توضيح عن الحساب في المدة التي يحددها، وفي حالة نهاية المدة، يوقع المجلس تهديد مالي على العون المحاسب، بقيمة 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً [2].

وكل امتناع عن تقديم أو إرسال الحسابات والوثائق والمستندات الثبوتية إلى مجلس المحاسبة، يتعرض مرتكبها لتوقيع عقوبة وغرامة غرامة مالية، تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و 50.000 دج .[2].

2 -مراقبة الانضباط في مجال إجراءات تسيير الميزانية والمالية:

تعد التجاوزات والمخالفات، لقواعد وإجراءات وأصول الانضباط في مجال التسيير المتعلق بالمالية والميزانية، تلك التي تعتبر خرقا وتجاوزا مباشرا للأحكام القانونية والتنظيمية، التي تطبق وتنصب على استغلال وتسيير وإدارة الأموال والممتلكات العمومية، وتسبب أضراراً بالخزينة العامة، أو بإدارة عمومية، ويجوز المجلس المحاسبة في هذا الصدد، أن يوقع عقوبات وجزاءات على التجاوزات التالية:

* مخالفة الأحكام القانونية أو التنظيمية، ذات الصلة بتطبيق النفقات والإرادات.

* استعمال المساعدات المالية، التي تسجلها الدولة والجماعات المحلية والهيئات والإدارات العمومية، لتحقيق أهداف غير تلك الأهداف التي منحت من أجل تحقيقها.

* التقيد بالإنفاق بدون وجود الصلاحية والصفة، أو تجاوزاً للإجراءات المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

* التقيد بالإنفاق بدون وجود الاعتمادات المالية، أو خرق التراخيص المتعلقة بالميزانية.

* نزع نفقة بصفة مخالفة للقانون، بهدف الإخفاء، إما خرقاً في الاعتمادات المالية، وإما تعديلاً للتخصيص الأساسي للنفقات أو القروض المالية التي تم تقديمها لتجسيد أهداف محددة،

(1) نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 23 نوفمبر 2013، ص 330.

(2) إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، العدد 1 المجلد 1 مارس 2016 جامعة تلمسان، الجزائر، ص 80.

* عدم الموافقة غير القانونية للتأشيرات، أو التماطل الصريح والمباشر من طرف أجهزة الرقابة القبلية، أو التأشيرات المقدمة مخالفة للشروط القانوني.

* مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمسك سجلات الجرد والحسابات، ومسك المستندات والوثائق الثبوتية.

* التسيير غير الظاهر والخفي للأموال والوسائل والقيم والأملاك والأموال العامة.

* إجراءات التسيير التي تتم بمخالفة شروط إبرام وتنفيذ الصفقات والعقود التي تضمنها قانون الصفقات العمومية [1].

يعاقب مرتكبي هذه التجاوزات بعقوبة وبغرامة مالية، يوقعها مجلس المحاسبة، ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الغرامة، الاجر السنوي الذي يتحصل عليه العون، بتاريخ ارتكاب التجاوزات، كذلك لا يجوز الجمع بين الغرامات التي تم الحكم بها، إلا في نطاق المبلغ الأعلى للأجر السنوي الإجمالي أعلاه ، كما أنه لا يمكن لمجلس المحاسبة توقيع العقوبات والغرامات المالية، في إطار الانضباط في تسيير وتوجيه المالية والميزانية، في حالة ما إذا تم معاينة التجاوز، بعد انقضاء مدة عشر (10) سنوات، من تاريخ ارتكاب المخالفة.

مع عدم المساس بإمكانية المساءلة والمتابعة، يقوم مجلس المحاسبة بتوقيع غرامة في مواجهة وضد كل محاسب في جهة ادارية، أو في مرفق عمومي، قام بتجاوز الأحكام القانونية والتنظيمية، وتغاضى عن التزاماته الوظيفية، من أجل الحصول على مزية، على حساب الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات والإدارات العمومية.

ويجوز عدم متابعة مقترفي التجاوزات المذكورة أعلاه من جزاء مجلس المحاسبة، إذا تحججوا بأمر مكتوب، أو أثبت مجلس المحاسبة أن الاعوان قد تصرفوا تنفيذا لأوامر أصدرها لهم رئيسهم السلمي، أو أي شخص آخر مؤهل، وله صلاحيات لتقديم مثل هذه الأوامر الكتابية، وهنا تحل مسؤولية الرئيس صاحب الأمر المكتوب محل مسؤولية المرؤوس..

3 -إرسال الملف إلى النائب العام:

طبقا لنص المادة 92 من الأمر 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، فلا يمكن أن تتناقض المساءلات والمتابعات والعقوبات والغرامات التي يوقعها مجلس المحاسبة، مع توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتعويضات المدنية عند الضرورة، فإذا رأى مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية تجاوزات تحمل وصف جزائي، يقوم مجلس المحاسبة بإرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، بغرض مباشرة المتابعات الجزائية، ويخطر وزير العدل حافظ الاختام، بهذه التجاوزات، كذلك يخطر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص ذات الصلة، والجهات التي يتبعونها .

والجدير بالذكر أنه عند تعديل الأمر رقم 95-20 بموجب الأمر رقم 10-02، تمت إضافة المادة 27 مكرر، التي ألزمت مجلس المحاسبة، بمناسبة أداء مهامه الرقابية، ورأى تجاوزات قد تكون سبباً في تحريك مساءلة تأديبية ضد كل مسؤول، أو ضد كل عون تابع لجهة إدارية خاضعة لرقابته، فإنه يخطر الجهة المختصة. وتقوم الجهة ذات الصلاحية التأديبية بتبليغ مجلس المحاسبة بالرد المتعلق بهذا الإخطار.

---

(1) المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

شكل رقم(6) : أوجه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة



المطلب الثالث: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة

نصت المادة 192 من دستور 2016 على تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، وبأنه مكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة [1]، وهو نفس التوجه الذي اعتمده المؤسس الدستوري في دستور 2020 من خلال المادة 199 منه، وما تم تأكيده بالأمر 2015 [2] المعدل والمتمم وعليه فإن الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس حسب الأمر المذكور سالفا هي: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

وتخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات والمؤسسات والمرافق التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية وتكون رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان.

كما يقوم بفحص مدى شرعية النفقات والإيرادات المعتمدة من طرف هذه الهيئات ومراقبة مدى احترام الأمرين بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

مصالح الدولة: من الصعوبة إعطاء تعريف دقيق لمصالح الدولة، وإنما يعرف مصطلح الدولة بأنها ذلك الشخص المعنوي الذي يتكون من مجموعة من الأفراد يقيمون على أرض معينة بصفة مستقرة وتخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة [3]. ويقصد بها رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة والوزارات رئاسة الجمهورية. تخضع رئاسة الجمهورية إلى رقابة مجلس المحاسبة من ديوان وأمانة عامة ومستشارين من حيث التسيير المالي واستعمال الأموال العمومية.

رئاسة الحكومة: تخضع رئاسة الحكومة أيضا لرقابة المجلس من رئيس الديوان ومدير الديوان ومدير إدارة الوسائل والأمانة العامة للحكومة.

الوزارات: تخضع هذه الهيئات الإدارية بجميع مصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الولائية والداخلية المتمثلة في الأجهزة الداخلية للوزارة لرقابة مجلس المحاسبة من حيث تسييرها المالي واستعمالها للأموال العمومية وتقوم بالرقابة عليها الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة.

-الجماعات الإقليمية: جاء في المادة 16 من دستور 2016 على أنها تمثل الجماعات الإقليمية للدولة البلدية والولاية [4].

(1) مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دليل رقابة الاداء لدواوين المحاسبة والرقابة المالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الإدارة العامة لشؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية، ص 14.

(2) المادة 192 من دستور 2016، الصادر في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 ،2016.

(3) عفاف دواعر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،2013، ص37.

(4) السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 37.

-**البلدية:** استنادا إلى المادة الأولى من قانون البلدية 11-10 فإن البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية [1].

-**الولاية:** استنادا إلى المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 فإن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية عبر المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. [2]

-**المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:** هي تلك المؤسسات المنشأة من طرف الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية لتسيير المرافق العمومية، وهي تعتبر نوع من اللامركزية التقنية تخضع لمبدأ التخصص وللوصاية. وأول ما ظهر منها هي الجامعات المستشفيات ولها الذمة المالية وحق التقاضي وهي مسئولة عن أعمالها [3].

-**المؤسسات الاقتصادية والصناعية التجارية:** استبعد المشرع الجزائري في ظل القانون 90-32 المؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية من رقابة مجلس المحاسبة، وكذا الهيئات التي يكون تداول أموالها وفقا للقانون المدني والتجاري [4]. وبالرجوع إلى الأمر 95-20 المعدل والمتمم أصبحت المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها ذات طبيعة عمومية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

كما تمتد رقابة المجلس إلى الشركات والمؤسسات والهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس مال أو سلطة قرار مهيمنة. [5]

-**هيئات التأمين والحماية الاجتماعية:** تخضع لرقابة المجلس كل الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية

- **الأسهم العمومية:** تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك الدولة فيها أو الجماعات الإقليمية أو المرافق والهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها.

-**الهيئات الأخرى:** ويقصد بها المؤسسات والهيئات التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة خاضعة لرقابة المجلس في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية كما يراقب المجلس أموال الهيئات في إطار التضامن الوطني

---

(1) صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007 ص 37.

(2) المادة 16 من دستور 2016.

(3) المادة 11 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 07، 2011.

(4) المادة 1 من قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012.

(5) صانع حمزة، مرجع سابق، ص 38.

خلاصة الفصل:

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات إدارية وأخرى قضائية في مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية، يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع، وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، ويقترب مجلس المحاسبة كثيرا في هذا المجال من الرقابة الإدارية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية، لكن رقابة المجلس وحتى في جانبها الإداري تكتسي أهمية أفضل، لأن تقارير مجلس المحاسبة توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة رئيس الجمهورية، الهيئة التشريعية وهي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية.

وفي مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية، ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية.

لكن وإن كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية، فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا، فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات، تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له، في حالة ثبوت أخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها، بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة، وإذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية وتقتضي متابعة قضائية، فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه.

وإذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته، ولا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به.

الفصل الثاني:
فعالية مجلس المحاسبة في الجزائر

الفصل الثاني: فعالية مجلس المحاسبة في الجزائر

تمهيد:

من أجل ضمان قيامه بمسؤولياته في مجال الرقابة على القطاع العمومي على أكمل وجه، قام مجلس المحاسبة بتحديد عدة أهداف إستراتيجية، أهمها العمل على تعزيز جودة أعماله الرقابية.

وسعيا منه لتحقيق هذه الأهداف يعمل المجلس في إطار تنفيذ خطته الإستراتيجية وبالتعاون مع الشركاء الدوليين في المجال الرقابي على تطوير المهارات المهنية لقضاته وكافة مستخدميه وتحسين جودة نشاطاته الرقابية وفعاليتها، لاسيما من خلال التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة في مجال الرقابة على الأموال العمومية، وكذا إعداد وتنفيذ المخطط المتعدد السنوات لتكوين موارده البشرية من قضاة ومراقبين ماليين فضلاً على الإداريين والتقنيين، ومن أجل الوقوف على جهود مجلس المحاسبة في هذا المجال نتطرق في هذه الدراسة إلى التعاون الدولي والإقليمي للمجلس، وكذا برامجه الخاصة بالتكوين والتحسين المستمر للموارد البشرية في ظل تبني معايير ISSAI. والتقارير السنوي التي أعدها خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وأهم النشاطات الرقابية التي قام بها.

وعليه سأحاول في هذا الفصل التطرق إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

المبحث الثاني: جهود مجلس المحاسبة في مجال تحسين نشاطاته الرقابية وتعزيز فعاليتها.

المبحث الثالث: التقارير السنوية لمجلس المحاسبة.

المبحث الأول: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

يعد مجلس المحاسبة في الجزائر المؤسسة الدستورية العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، ويمثل درعاً واقياً لحماية المال العام من الفساد، التبذير، وسوء التسيير .يهدف المجلس من خلال رقابته إلى تعزيز الشفافية، وترشيد استخدام الموارد، ومكافحة صور الفساد المالي بالمرافق العمومية. ويُكرس الدستور استقلالية هذا الجهاز لضمان فعالية أدائه، حيث يتدخل عبر التدقيق والرقابة على الميزانيات، ويلعب دوراً استشارياً وقضائياً في التصدي للمخالفات.

ويُشكل الفساد المالي والإداري عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة، مما دفع المشرع الجزائري إلى إرساء آليات رقابية قوية للحد من هذه الظاهرة، وعلى رأسها **مجلس المحاسبة** .باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية، يتولى المجلس مهمة جوهرية في حماية المال العام .

المطلب الأول: تقييم مجلس المحاسبة من الناحية الو اقعية والعملية

إن اتساع مجال اختصاص مجلس المحاسبة يمكن أن يجعل منه التغطية الحساسة والإيجابية في مجال مراقبة المالية الذي يسمح له بحماية الأموال العمومية في حدود الصلاحيات المخولة له، بالإضافة إلى إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية وبالتالي الوقاية من الفساد.

يساهم هذا الجهاز في كشف أخطاء التسيير المالي التي لا يحكمها قانون العقوبات، والتحري عنها وتوقيع الجزاء باعتباره هيئة قضائية إدارية، للحفاظ على الأموال العامة من الضياع والإتلاف أو السير الخاطئ والتي تؤدي بالضرورة إلى نمو الفساد المالي داخل المؤسسات والهيئات العمومية من طرف مسؤوليها والموظفين التابعين لها.

ويتضح مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يقوم به مجلس المحاسبة وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري، وذلك بما له من صلاحيات وسلطات رقابية توسعت وفقا للتعديلات الدستورية الأخيرة، والتي تهدف إلى ضبط أكبر عدد من صور الفساد، وذلك من خلال تعديل مهام مجلس المحاسبة بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات، وقد تم تخصيص غرفة المعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في تسيير الميزانية المالية.

يتمتع مجلس المحاسبة بجملة من الصلاحيات التي تجيز له المباشرة في القيام بدوره الرقابي استنادا للنصوص القانونية التي يعمل في اطارها وسيتم الإشارة اليها من خلال النقطتين التاليتين:

مرتكزات الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة ومتطلبات تنمية الدور الرقابي في مكافحة الفساد.

1- مرتكزات الوظيفة الرقابية المجلس المحاسبة:

إن عرض أي استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في الجزائر يتطلب الاعتراف الرسمي بوجود الفساد أولا وتوفر إدارة سياسية حقيقية لبناء مشروع وطني من شأنه أن يكون ناجحا للحد من ظاهرة الفساد.

فتتولى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية بمجلس المحاسبة مسؤولية التحكم والتحقيق في حالة ارتكاب مخالفات التي تشكل خرقا. وانطلاقا من هذا يمكن وضع مجموعة من المهام الأساسية التي من شأنها أن تبرز هذه الهيئة كفاعل مهم في مختلف المجالات التنموية كالتالي :

أ - الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية غرضها حماية الأموال العمومية.

ب - يلعب مجلس المحاسبة الدور البارز عن طريق هيكله التنظيمي والبشري والإداري في التحري بصفته هيئة رقابية في البلاد، تهدف إلى إجراء الرقابة المالية اللاحقة وفق قوانين محددة.

ج - تنفيذ العقوبات في إطار توقيع الغرامات المالية المختلفة.

وقد أقر مجلس المحاسبة بالجزائر سنة 2019 في تقريره السنوي بعض الشروط التي من شأنها أن تفعل أدائه نذكرها كالتالي:

- تفعيل آليات الرقابة عن طريق وضع خريطة للمخاطر في كل من الإدارة الضريبية والجمركية.
- تحسين شروط تحصيل الموارد العادية ووضع إجراءات واضحة تسمح بمتابعة المزايا الجبائية في كل مراحلها.
- التحكم في إعداد الميزانيات وفي تنفيذ النفقات العمومية من أجل تلبية الاحتياجات الحقيقية والمستدامة من خلال تنفيذ أنظمة معلومات مدعمة بأدوات قيادة أداء المصالح العمومية.
- إشراك المواطنين والأطراف الفاعلين المحليين في خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق الشروط التي رسمتها السلطات العمومية.
- ضمان الاستعمال العقلاني والفعال للاعتمادات المخصصة لمخططات التنمية البلدية بهدف تحقيق التنمية المستدامة للجماعة المحلية وتحسين مستوى معيشة المواطنين.

تسهم هذه الشروط من دون شك في التقليل من بعض السلوكيات والتجاوزات التي من شأنها أن تؤثر على التسيير المالي والإداري بالمرفق العمومي للدولة.

المطلب الثاني: العوائق التي تواجه مجلس المحاسبة في عمله أو مهامه

يواجه مجلس المحاسبة في الجزائر، باعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، مجموعة من العوائق والتحديات التي تؤثر على فعالية أدائه، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

-المعوقات المتعلقة بالاستقلالية:

قصد تمكين مجلس المحاسبة من ممارسة رقابة نوعية التسيير بطريقة فعالة وجادة يتعين تذليل كل الصعوبات التي تواجهه من خلال ضمان استقلاليته عن جميع السلطات العامة وتزويده بكافة القدرات البشرية والمادية لتسهيل أداء مهامه بانتظام. ويتطلب ذلك ب:

1- الاستقلال الوظيفي:

يتطلب العمل الرقابي لمجلس المحاسبة أن يكون هذا الأخير مستقلا وفي منأى عن جميع الضغوطات الناجمة عن تبعية سياسية أو إدارية لأي هيئة، أي أن يكون له الحرية والسيادة في وضع نظامه الداخلي واختيار موظفيه، وذلك لتمكينه من أداء دوره في حماية المال العام من كل أشكال الفساد والتبذير.

2 الاستقلال المالي:

حتى يتمكن مجلس المحاسبة من القيام بمهامه الرقابية يتعين على الإدارة العامة أن توفر له الاعتمادات المالية التي يجب أن تدرج تحت فصل مميز في الميزانية العامة للدولة، وتكون مستقلة عن عناوين الوزارات. ولقد جاءت هذه التوصية ضمن المؤتمر الثالث للأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية والتي أكدت على ضرورة أن تتوفر لهذه الأجهزة حرية تقدير نفقاتها في الميزانية العامة للدولة واستعمال هذه التقديرات دون تدخل أو رقابة من أي جهة أو سلطة أخرى [1]

- المعوقات المتعلقة بالموارد البشرية:

لا يمكن لمجلس المحاسبة أن يمارس رقابة نوعية التسيير على مختلف الهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا لمحدودية الموارد البشرية وقلة عدد القضاة المكلفين بهذه المهمة مقارنة بالحجم الهائل من الهيئات والمؤسسات الخاضعة لهذه الرقابة. وضعف التكوين التخصصي في مجال التسيير الحديث، مقاومة تبني التكنولوجيا الرقمية، بالإضافة إلى تحديات استقطاب الكفاءات العالية والاحتفاظ بها، ونقص الخبرة في الأمن السيبراني.

-المعوقات المتعلقة بعلاقات المجلس مع الأجهزة الرقابية الأخرى:

إن تحقيق أهداف رقابة الأداء والتقييم رقابة نوعية، ملازم ومرتبط في مدى استعداد الهيئات الخاضعة للرقابة في قبول التحقيق في مجال التسيير والتدقيق في الحسابات، وكذلك يتعلق بإتمام الحكومة بنتائج رقابة الأداء بخصوص تنفيذ الميزانية.

(1) إلهام محمد عبد المالك المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية، المساءلة والمحاسبة، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1 بيت النهضة، بيروت، لبنان، 2007، ص 288.

-تعدد أجهزة الرقابة المالية وضعف تعاونها:

إن وجود أجهزة رقابة مالية متعددة وممارستها لرقابات مختلفة سابقة و لاحقة أو داخلية وخارجية يؤدي إلى تداخل الاختصاصات، و تكرار نفس عمليات الرقابة على تنفيذ النفقات ، حيث أن كل جهاز رقابي يمارس اختصاصه بالكيفية التي يراها تتطابق مع القواعد القانونية التي تحكم جدول أعمالها، و هو ما يترتب عنه الوصول إلى نفس النتائج و الأهداف الأمر الذي يسبب ضياع الوقت الأجهزة الرقابية ، و في بعض الأحيان يترتب تضارب في نتائج الرقابة المالية، مما يؤدي بالهيئات الخاضعة للرقابة إلى فقدان الثقة في الأجهزة الرقابية وبالتالي تطعن في كفاءتها .[1]

وكل النقائص والسلبيات المذكورة تؤدي بالضرورة الى عدم تعاون الأجهزة الرقابية فيما بينها، وفي هذا الإطار يرى الفقيه "شينو" أن تعدد الرقابة وتراكمها بطريقة تجعل كل نص جديد يثير الشك في جدية النص السابق، ولعل صورة واحدة فعالة من الرقابة تكون مجدية أكثر من أنواع كثيرة من الرقابة لم يرتب عليها المشرع أي جزاء. [2].

-نقص تطابق التشريع المالي مع الأحكام القانونية والتنظيمية

إن تطابق التشريع المالي والمحاسبي مع الأحكام القانونية والتنظيمية التي لها أثر مالي، كصحة الحسابات ومطابقة الإنجازات مع التقديرات، والتأكد من شروط استعمال الاعتمادات والوسائل والهياكل وسيرها سيؤدي الى تقدير فعالية التسيير و نجاعته ، ويؤدي أيضا إلى تحديد نسبة الإنجازات ومقارنتها مع الأهداف وتحديد نقائص التسيير والتعرف إلى أسبابه والبحث في طرق علاجه.

- تقييم فعالية رقابة نوعية التسيير:

إن ما يمكن ملاحظته والوقوف عليه عند تقييم فعالية رقابة نوعية التسيير هي تلك العناصر التي بنيت عليها هذه الرقابة، وهي الفعالية والنجاعة والاقتصاد والذي أشار إليها المشرع دون أن يأتي بالمعايير اللازمة التي تحدد كيفيات ممارسة هذه الرقابة، ودون أن يقدر مدى تطابقها مع القواعد المسيرة للإدارة العمومية.

إن معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد هي في حقيقة الأمر مستنبطة من أنظمة الرقابة المالية على المؤسسات الاقتصادية وأكثر انسجاما مع طبيعة عملها الذي يسير بقواعد قانونية تتسم بالمرونة وتسمح لهذه المؤسسات بالتكيف مع المتغيرات الناشئة عن المحيط الذي تعمل فيه، كما أن نشاطها يقوم على أهداف محددة مسبقا، تسعى جاهدة لتحقيقها وهي بمثابة المعيار الأساسي لقياس مستوى مرد وديتها وأدائها الفعلي. [3]

(1) أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، مصر، 2008، ص 411.

(2) حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 91.

(3) فقيري محمد الشيخ، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج، تاريخ النشر 2022/06/16، ص ص 251-254.

المطلب الثالث: جزاءات رقابة مجلس المحاسبة وطرق الطعن

1-طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة:[1]

يمكن أن تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة أو الاستئناف أو النقض.

يتقدم بطلب المراجعة المتقاضين المعنيين أو السلطات السلمية أو الوصية التي يخضعون لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو يتقدم بطلب المراجعة الناظر العام أو الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا في حالات الأخطاء أو الإغفال أو التزوير أو الاستعمال المزدوج أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك المادة 102 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن ويمكن طلب المراجعة بعد انقضاء سنة واحدة إذا أصدر القرار على أساس وثائق ثبوتية اتضح أنها خاطئة.

لا يقبل الاستئناف ضد قرارات مجلس المحاسبة إلا من قبل المتقاضين المعنيين أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام وهذا في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار المادة 107 من الأمر 95-20 سابق الذكر المعدل والمتمم.

للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار محل الطعن على خلاف المراجعة التي لا تمثل عائقا أمام تنفيذ القرار محل الطعن المادة 106 الفقرة الأولى من الأمر 95-20سابق الذكر المعدل والمتمم والمادة 107 الفقرة الأخيرة.

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقص بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام المادة 110 من الأمر 95-20 سابق الذكر المعدل والمتمم.

يمكن لمجلس الدولة أن يقضي بنقص القرار موضوع الطعن وفي هذه الحالة تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

2- الطعون ضد القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة:

2-1- الطعون الداخلية:

أ- المراجعة

يوجه الطعن بالمراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله الى نفس الغرفة أو الفرع الذي صدر عنه القرار، ويكون الطلب مقبول شكلا وموضوعا يجب أن يقدم من أصحاب الحق في الطعن، وفي الحالات المقررة قانونا ويتطلب شروط معينة، حيث يجب أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند اليها صاحب الطلب، مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية، وأن يوجه الى رئيس مجلس المحاسبة، ويتم ضمن الآجال القانونية المحددة وفقا للمواد من 102 الى 106 من الأمر20-95 .

(1) الصفحة الرسمية لمجلس المحاسبة https://ccomptes.dz/ar اطلع عليه بتاريخ 2026/03/30 على الساعة 12.30.

ب-الاستئناف

وفقا للمادة 107، تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالاستئناف أمامه ضمن أجل أقصاه شهر (1) واحد من تاريخ تبليغه القرار محل الطعن.

وهذا يختلف عن أثار الاستئناف أمام القضاء الإداري الذي يتميز بطابعه الغير موقف كما صرحت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا من المتقاضي المعني، السلطة الرئاسية أو الوصية الناظر العام.

2-2- الطعون الخارجية

يرفع الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة أمام مجلس الدولة من قبل أصحاب الحق في الطعن بالنقض وإذا تم نقض القرار المطعون فيه التزم مجلس المحاسبة بذلك.

الجديد في الأمر رقم 95-20 هو النص صراحة على حق الطعن بالنقض في المادة 110 ، إحالته إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى المادة 231 من هذا الأخير، فما عدا ما استثنى بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب، تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ، ومنه يفهم أن المحكمة العليا هي الجهة المختصة في الطعن بالنقض، إلا أنها لم تبين الغرفة المختصة بهذا الطعن وفقا لمعيار عضوي، وبعد تأسيس مجلس الدولة، أصبحت الجهة القضائية المختصة بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة واضحة، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 2018 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكل الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

المبحث الثاني: جهود مجلس المحاسبة في مجال تحسين نشاطاته الرقابية وتعزيز فعاليتها

عمل مجلس المحاسبة على تعزيز جهوده في تجسيد العديد من المبادرات التي بادر بها خلال السنوات الأخيرة في إطار مختلف برامج التعاون الدولي، الهادفة إلى مواءمة أنشطته مع المعايير والممارسات الدولية.

وفي سبيل تعزيز القدرات المهنية لأعضائه والتأقلم مع التغيرات والتطورات التي يعرفها المجال الرقابي على المستوى الدولي، يقوم مجلس المحاسبة الجزائري بإقامة علاقات تعاون مع الهيئات العليا للرقابة على المالية العمومية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمهنة..

في هذا السياق، تبنى المجلس مبادئ الحوكمة الجيدة رقم 9400 حول الخطوط التوجيهية لتقييم السياسات العمومية، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2017. وقد أسفر ذلك عن إدخال مجموعة من التعديلات الجوهرية التي شملت عدة جوانب رئيسية، مثل طبيعة التدخلات ومعايير التقييم المعتمدة، طرق جمع وتحليل البيانات، وهياكل التقارير التقييمية، مما جعل عملية التقييم تتمتع بخصائص جديدة تختلف عن تلك المعتمدة سابقاً.

المطلب الأول: برامج الشراكة والتعاون كدعامة لتعزيز أداء المجلس

أضفت برامج التعاون والشراكة بعداً مهماً لنشاط مجلس المحاسبة، حيث ساهمت في تعزيز قدراته المؤسسية والمهنية، ومواكبة المعايير الدولية في مجالات الرقابة والتدقيق.

في إطار التوجه نحو تبني المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة، وكذا تبادل الخبرات والمعارف مع مختلف الهيئات الدولية في مجال تحسين الأداء الرقابي، يحرص مجلس المحاسبة على تكوين إطاراته بصفة مستمرة، وذلك بهدف تحسين أدائهم والرفع من قدراتهم سواء في مجال الرقابة والتدقيق أو في مجال اللغات وتكنولوجيات المعلومات، حيث يستفيد من برامج التكوين كل من القضاة والمدققين الماليين، وكذا الإداريين والتقنيين، كما أن هذه البرامج تشمل نشاطات تكوينية داخل وخارج الوطن، علاوة على الورشات التكوينية المنظمة في إطار التعاون الدولي مع المؤسسات العليا للرقابة. حيث تم تنظيم خلال سنة 2022 العديد من الدورات التكوينية في إطار الشراكة والتعاون الدولي، حيث استفاد 439 مشاركا من قضاة مدققين ماليين تقنيين في الإعلام الآلي وإداريين، بمجموع 157 يوماً تكوينياً.

وامتدادا لبرامج التعاون السابقة، شرع مجلس المحاسبة بداية من سنة 2022 في تنفيذ مشاريع هامة نذكر منها :

1/ مشروع جديد للتوأمة المؤسساتية مع مجلس المحاسبة الفرنسي ومحكمة الحسابات البرتغالية (2022-2024):

انطلق مشروع التوأمة خلال الندوة المنظمة من طرف مجلس المحاسبة بالتعاون مع وفد الاتحاد الأوروبي في الجزائر العاصمة، والوحدة الإدارية لبرنامج دعم تنفيذ اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في 23 مارس 2016، ويسعى مجلس المحاسبة من خلال هذه التوأمة إلى تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من تجربة وخبرة الشركاء الأوربيين في مجال تنظيم وإدارة الأنشطة الرقابية، ويتمثل الموضوع الأساسي للتوأمة في بناء القدرات المؤسسية لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة القضائية وتنفيذ قانون المالية والرقابة على الأداء [1].

ويهدف إلى

- تحضير المؤسسة لممارسة مهمة التصديق على حسابات الدولة المزمع تنفيذها سنة 2025.
- المساهمة في الإصلاحات الجارية على مستوى الإدارة العمومية في الجزائر، وتحسين التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية الجزائرية.
- المساهمة في تنمية الحكم الجيد وتحسين جودة السياسات العامة.
- تعزيز نظام وطني للرقابة على الأموال العمومية والتمكين من إدارة القطاع العمومي ككل.
- تعزيز الاحترافية المهنية لقضاة مجلس المحاسبة، والرفع من كفاءتهم في تنفيذ جميع مهامه الرئيسية الرقابة القضائية (تنفيذ قانون المالية والرقابة على الأداء)
- تشجيع مجلس المحاسبة الجزائري على ممارسة نشاطاته وفقاً للمعايير الأوروبية والدولية.
-

(1) مجلس المحاسبة ،2018 التقرير السنوية لنشاطات مجلس المحاسبة لسنة 2016، ص714.

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في إطارتنفيذ هذا البرنامج [1]:

- إعداد 13 دليل وكتيب حول مختلف مهام مجلس المحاسبة الرقابة القضائية، التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية الرقابة على الأداء، تقييم السياسات العمومية)
- تقديم 250 توصية تهدف العصرنة تنظيم وسير مجلس المحاسبة، حيث والى غاية مارس 2018 تم وضع 129 توصية حيز التنفيذ.

وفي الجزائر أسندت مهمة التصديق على حسابات الدولة لمجلس المحاسبة بموجب المادة 88 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

2/ برنامج تعاون وشراكة مع مجلس التدقيق الهولندي لمدة 5 سنوات (2022-2026):

يرمي إلى تعزيز وإثراء مكتسبات المجلس خاصة في مجال رقابة الأداء، ويهدف إلى تعزيز القدرات المهنية والتقنية للقضاة والمدققين الماليين، لاسيما في مجال معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام. في إطار برنامج واسع للتعاون بين مجلس المحاسبة الهولندي وعدد من الأجهزة العليا للرقابة على المالية العمومية للدول العربية، وبناءً على مذكرة التفاهم بين مجلسي المحاسبة الجزائري والهولندي، وبتمويل من وزارة الخارجية الهولندية، تم تقديم مبادرة في شكل برنامج للتعاون بين المجلسين.

المجالات الأساسية للتعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري ونظيره الهولندي: وهي أربعة:

تم الانطلاق الرسمي لتنفيذ مذكرة التفاهم والتعاون بتاريخ 13 و14 نوفمبر 2017 وتتضمن هذه المذكرة التعاون في أربع مجالات أساسية هي [2]:

1-الرقابة على الأداء.

2- رقابة تقنيات المعلومات.

3-النزاهة.

4-تدقيق أهداف التنمية المستدامة

إن الهدف الأساسي للبرنامج في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة، يتمثل في تقييم تحضير الحكومة الجزائرية لتنفيذ هذه الأهداف المصادق عليها من طرف الأمم المتحدة، وذلك من خلال:

- تقديم توصيات للحكومة الجزائرية حول كيفية تحسين طرائق تنفيذ الأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة
- إيجاد معايير موضوعية وقابلة للقياس من أجل تقييم تحضير الحكومة.
- توفير إطار جيد يمكن استخدامه في المراحل اللاحقة في مجال تقييم أو إعادة النظر في تنفيذ الأهداف المرتبطة بمفهوم التنمية المستدامة
- تقاسم التجارب مع الأجهزة الرقابية الأخرى.

---

(1) -مجلس المحاسبة 2018 التقرير السنوية لنشاطات مجلس المحاسبة لسنة 2016، ص715.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2019 العدد 75 الجزائر، ص 430.

وفي هذا الإطار تم تنظيم عدة ورشات عمل في هولندا والجزائر على حد سواء، حيث تم تخصيص هذه الورشات لتبادل الخبرات حول استراتيجيات المؤسسات العليا للرقابة في مجال تقييم جاهزية الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة متبوعة بورشات أخرى حول تقييم النزاهة وتدقيق المعلومات، علاوة على ورشات خاصة برقابة الأداء

كما يهدف هذا البرنامج إلى ترقية التعاون في مجال تقاسم المعلومات وتبادل الخبرات في مجال التدقيق من جهة، والمساهمة في تطبيق مجلس المحاسبة للمعايير الدولية والممارسات الجيدة في تنفيذ نشاطاته الرقابية من جهة أخرى.

عضوية مجلس المحاسبة في المنظمات الرقابية الإقليمية والدولية:

على المستوى الدولي، يعد مجلس المحاسبة عضو في كل من:

- المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة(الأنتوساي)INTOSAI .
- المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروساي)
- تم انتخاب مجلس المحاسبة كعضو في اللجنة التوجيهية لإنتوساي لعهدة مدتها ست (6) سنوات (2019-2025)
- المنظمة العربية للأجهزة العليا. الرقابة المالية والمحاسبةARABOSAI

المطلب الثاني: جهود مجلس المحاسبة في إطار تبني معايير ISSAI

قامت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة INTOSAI ، بإصدار معايير الرقابة الدولية International Auditing Standards.

والتي تسمى الآن المعايير الدولية The International Standards of Supreme Audite Institutions للأجهزة العليا للرقابة وتعرف اختصاراً ISSAI.

وتكتسي هذه المعايير أهمية بالغة في مجال توجيه العمل الرقابي للأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة، حيث أن عدم الالتزام بها من شأنه خلق بعض الصعوبات التي قد تؤثر سلباً على جودة العملية الرقابية ونتائجها، وبالتالي تحول دون تحقيق هذه الأجهزة للأداء المطلوب والذي يستوجب الوصول لمستوى عالي من الكفاءة والفعالية ".[1]

(1) فتحي عبد الصبور محسن، مشاكل تطبيق معايير الرقابة الدولية في الأجهزة الرقابية، عرض لتجربة الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية (دراسة تطبيقية - مجلة الرقابة المالية منظمة الأنتوساي العدد 43، 2003، ص 17.

مبادئ استقلال الأجهزة العليا للرقابة وفقا للإنتوساي:

في عام 2007، أصدرت الإنتوساي "إعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة"، والذي تضمن تحديد ثمانية مبادئ أساسية تعد ركائز لضمان استقلال هذه الأجهزة وتعزيز دورها الرقابي، وتبني مجلس المحاسبة لمبادئ ومعايير الإنتوساي في أنشطته:

1- وجود إطار دستوري، نظامي وقانوني مناسب وفعال وأحكام تطبيقية وأحكام تطبيقية واقعية خاصة بهذا الإطار.
2- استقلالية رؤساء الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.
3- صلاحيات واسعة وكافية وحرية التصرف التامة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في أداء مهامها.
4- الوصول غير المقيد إلى المعلومات.
5- حق وواجب إعداد تقارير عمل.
6- حرية تقرير محتوى تقارير الرقابة المالية وتوقيتها ونشرها وتوزيعها.
7- وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.
8- الاستقلال الذاتي والمالي والإداري وتوفر الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة لكي تتمكن من القيام بالمهام المنوط بها،

من الممارسات الجيدة التي توصي بها الانتوساي أن تكون السلطة التشريعية أو إحدى لجانها مسؤولة عن ضمان توفير الموارد اللازمة.

المعايير:

المعايير المتعلقة بالمتطلبات الأساسية للعمل بشكل منهي وصحيح في الأجهزة العليا للرقابة، حيث يضم هذا المستوى المعايير التالية:[1]

المعيار ISSAI10 إعلان مكسيكو عن الاستقلالية

المعيار ISSAI11 الإرشادات والممارسات الجيدة المتعلقة بالاستقلالية

المعيار ISSAI20 مبادئ الشفافية والمساءلة

المعيار ISSAI21 أفضل الممارسات للارتقاء بمبادئ الشفافية والمساءلة

المعيار ISSAI30 قواعد السلوك المهني؛

المعيار ISSAI40 رقابة الجودة.

(1) ديوان المحاسبة بدولة الكويت، إرشادات حول كيفية تصنيف معايير الانتوساي مع آخر المستجدات التي تصدرها المنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا (الانتوساي) مجلة الرقابة المالية منظمة الأنتوساي، العدد 72، 2018، ص 8.

المعايير المتعلقة بالمبادئ الأساسية للعمل الرقابي على الجهات الحكومية والعامة، ويشمل المعايير التالية:[1]

- المعيار ISSAI 100 المبادئ الأساسية لرقابة القطاع العمومي.
- المعيار ISSA 200 المبادئ الأساسية للرقابة المالية.
- المعيار ISSA 300 المبادئ الأساسية لرقابة الأداء.
- المعيار ISSAL 400 المبادئ الأساسية لرقابة الالتزام.

معايير تسمح بترجمة المبادئ الرقابية الأساسية إلى إرشادات أكثر تفصيلاً وتحديداً، ويشمل المعايير التالية:

- المعايير ISSA 2999-1000 إرشادات الرقابة المالية
- المعايير ISSAL 3999-3000 إرشادات رقابة الأداء؛
- المعايير ISSAL 4999-4000 إرشادات رقابة الالتزام

تطبيق معايير ISSAI الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة INTOSAI يسمح بتطوير القدرات المهنية للأجهزة العليا للرقابة، من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة من جهة، وتوجيه المهمة الرقابية وتوضيح الخطوات العملية لإنجازها انطلاقاً من عملية التخطيط وتحديد الأهداف وصولاً إلى تقديم التوصيات ومتابعة تنفيذها من جهة أخرى.

المطلب الثالث: مظاهر تحسين الأداء الرقابي لمجلس المحاسبة

في إطار تجسيد نتائج التعاون الدولي الذي ربط مجلس المحاسبة الجزائري مع نظرائه الأوربيين، قام المجلس بعدة إصلاحات انطلاقاً من سنة 2016، تمحورت هذه الإصلاحات في النقاط التالية:

- إعادة تنظيم وهيكلة وظائف مجلس المحاسبة، وهذا رغبة منه في تحسين طرائق برمجة وتنظيم نشاطاته وذلك من خلال: هيكلة وظيفة التوجيه الاستراتيجي والتنسيق، حيث تتكفل بهذه الوظيفة ثلاثة لجان:

1-اللجنة الإستراتيجية: تضم رئيسي لجنتي التنسيق والمقررين العامين الثلاثة والتي تقترح الأولويات الإستراتيجية للرقابة والأعمال المشتركة بين الغرف.

2- لجنة التنسيق الخاصة بالغرف الوطنية.

3- لجنة التنسيق الخاصة بالغرف الإقليمية.

والهدف الأساسي لهذه اللجان هو الحث على تطوير الأعمال الرقابية، حيث أدى الاهتمام بهذا الجانب إلى تطور حصة الأعمال الرقابية الموضوعية بالمقارنة مع الأعمال الرقابية العضوية في برنامج نشاطات المجلس الخاصة بعملية تقييم نظامية ونوعية التسيير.

---

(1) زغلول، هشام إبراهيم الشروط الأساسية لعمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بين إمكانية التطبيق والدروس المستفادة - تجربة الجهاز المركزي للحسابات. مجلة الرقابة المالية منظمة الأنتوساي العدد 73. 2018، ص 32.

(2) ضريفي نوال ،جهود مجلس المحاسبة في مجال تحسين نشاطاته الرقابية وتعزيز فعاليتها في إطار تبني معايير ISSA، جامعة الجزائر 03، أكتوبر 2022، المجلد 07، -ص 311-315.

من جهة أخرى يعمل المجلس على توفير أدوات للبرمجة تسمح بتحقيق توازن أفضل بين المهام الموكلة له والوسائل المخصصة لذلك من خلال إعداد مرجع للنشاطات حسب الغرف، بهدف وضع خريطة لمجمل نشاطات الغرفة، وبالتالي تحسين طرائق تخصيص الموارد سواء المادية أو البشرية بين الغرف وتشجيع الاستخدام الأمثل لموارد المجلس.

- **تطوير وظيفة الموارد البشرية:**

من أجل تطوير أداء وظيفة الموارد البشرية وجعلها أكثر احترافية، قام مجلس المحاسبة بوضع خطة إستراتيجية تتضمن هدف رئيسي يتمثل في تنمية الكفاءات المهنية. وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

*تبني ترتيبات التسيير التقديري للموارد البشرية من خلال إعداد وضعية محينه وتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية من حيث العدد والتخصصات، مع اقتراح شروط توظيف جديدة بناءً على الخطة الإستراتيجية الخاصة بتسيير الموارد البشرية

*تطوير سياسة التكوين، من خلال تحديد احتياجات المجلس فيما يخص التكوين على المدى القصير والمتوسط من جهة، وتحديد سبل ووسائل التكوين المناسبة من جهة أخرى، مع ضرورة وضع مخطط التكوين السنوي ومتعدد السنوات وإجراء تقييم دوري لهذا النشاط من خلال الاعتماد على المؤشرات الإستراتيجية للأداء الخاصة بمقارنة نشاطات التكوين المنجزة مع المخططات المتعددة السنوات

توفير بيئة ملائمة للعمل من خلال توفير شروط مريحة داخل المجلس، علاوة على تطوير روح الانتماء لهذا الأخير وتشجيع النشاطات الاجتماعية.

- **إصلاح أنظمة المعلومات:**

من خلال تزويد المجلس بمخطط توجيهي للإعلام الآلي بهدف تحسين تسييره وتشجيع حركة أكثر سيولة للمعلومات والمساهمة في تعزيز علاقاته بشركائه الدوليين، ومن أهم إنجازات المجلس في هذا الإطار:

*استكمال عدة تطبيقات تطبيق كتابة الضبط البرمجة متابعة أشغال المجلس تسوية الميزانية، قاعدة البيانات للاجتهاد القضائي)

*تقدم معتبر في بناء نظام معلومات حقيقي لفائدة كل من أعوان المجلس والمتقاضين.

* تنسيق إنتاج الوثائق الذي تم إنجازه بفضل الهوية المرئية الجديدة التي تم تجسيدها بواسطة وظيفة التسيير الالكتروني للوثائق من جهة، وتنظيم التشارك في الشبكة من جهة أخرى.

المبحث الثالث: التقارير السنوية لمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة تقريره السنوي أين يقوم هذا الأخير بتعداد كل ما قام به من المعاينات والملاحظات التي تستوجب إرسالها إلى رئيس الجمهورية، كما يقوم باطلاعه بكل مسألة ذات أهمية خاصة تدخل ضمن اختصاصاته، كلما رأى ذلك ضروري.

حيث يبين التقرير السنوي تلك الملاحظات والمعاينات والأشغال الناتجة عن تحريات مجلس المحاسبة يرفقه بالتوصيات التي يرى من الواجب تقديمها، وكذا ردود المسؤولين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، ويتم نشر التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية بناء على قرار رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: مفهوم التقرير السنوي

يعتبر التقرير السنوي من أهم التقارير التي تعكس جهود الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، فهو من جهة يبصر الحكومة بالنقائص التي تعتري تنفيذ الميزانية العمومية قصد تداركها، ومن جهة أخرى هو أداة هامة لتمكين المؤسسة التشريعية من الاطلاع دوريا على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها.[1]

وللإشارة بأنه ورد التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لأول مرة في القانون رقم 05-80 واعتبره المشرع كأداة لاطلاع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية (48)

أما في ظل القانون 90-32 الذي ألغى القانون رقم 80-0 فقد عرف التقرير السنوي تطورا نوعيا، بحيث تقرر إرساله إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وما يلاحظ هنا حتى وإن أقر المشرع نشر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، فإنه ترك ذلك لتقدير رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني حيث جاءت الصياغة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 12 على الشكل التالي:

يمكن بمبادرة من رئيس الجمهورية نشر التقرير السنوي، ونفس هذه الصياغة تكررت في الفقرة الثانية من المادة 13 كالتالي يمكن بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني نشر التقرير السنوي كليا أو جزئيا.

أما القانون المطبق حاليا 95-20 الذي حددت المادة 16 منه مضمون التقرير والجهات التي يرسل إليها، وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وأقرت نفس المادة بنشره في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى أن القانون ذاته أضاف تطورا آخر يتمثل في نشر التوضيحات التي يقدمها مسئولي الهيئات والسلطات حول الملاحظات التي يتضمنها تقرير مجلس المحاسبة.

ورغم أن دستور 2016 في المادة 192 منه قد أضاف هيئتين يرفع المجلس تقريره إليهما وهما رئيس مجلس الأمة والوزير الأول إلا أن عملية نشر التقرير في الجريدة الرسمية بقيت مرهونة بمبادرة وإرادة مسؤولي هذه الهيئات.

كما يتدخل مجلس المحاسبة في مجالات أخرى بصفته هيئة استشارية بطلب من السلطات العمومية في بعض القضايا ذات الأهمية الوطنية، ويقدم بشأنها تقارير يبرز فيها ملاحظاته وتوصياته للهيئات المعنية وتعرض مشاريع قوانين ضبط الميزانية على الهيئة التشريعية مرفقة بتقرير المطابقة الذي يعده مجلس المحاسبة ويختص بإعداد التقرير السنوي لجنة خاصة على مستوى المجلس تسمى لجنة البرامج والتقارير ويخضع في إعداده للإجراءات المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

(1) المادة 56، من القانون رقم 05-80. مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: التقارير السنوية للسنوات 2023-2024-2025

سنتطرق في هذا المطلب لقراءة في محتوى التقارير السنوية للسنوات التالية:

التقرير السنوي لسنة 2023:

وأهم ما تضمنه هذا التقرير نذكره كما يلي: [1]

- برنامج إعادة تأهيل وعصرنة الهياكل السياحية التابعة للمجمع العمومي، فندقة، سياحة وحمامات معدنية والذي يهدف إلى ترقية هذه الأخيرة بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- برنامج إعادة هيكلة وتطوير وضبط سوق شعبة اللحوم الحمراء والذي يرمي إلى إعادة هيكلة حافظة المجمع العمومي أفرو لوجستيك" وإعادة تأهيل وعصرنة المنشآت المتواجدة مع إنجاز منشآت جديدة في مجال إنتاج ومعالجة وتوزيع اللحوم الحمراء.
- برنامج التجهيز المتعلق بإنجاز وإعادة تأهيل وتجهيز مؤسسات البيئة المفتوحة الذي وضعته المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (وزارة العدل)، لم يتم تنفيذه بالسرعة المطلوبة في حين أن الهياكل المنجزة في شكل مراكز فلاحية، لم يتم استغلالها بالطريقة المثلى، وفقا لمهمتها المتمثلة في إعادة إدماج المحبوسين في الحياة الاجتماعية من خلال عمل المحبوسين خارج البيئة المغلقة.
- أكد مجلس المحاسبة من خلال عملية تقييمه للتسيير الاستشفائي الجديد الذي تم تطبيقه، بصفة تجريبية على بعض المؤسسات الاستشفائية، أن هذا الأخير لم يكن ذو أثر ملموس على النشاط الاستشفائي مغتمنا الفرصة للفت انتباه مصالح الوصاية حول الشروط المسبقة الضمان نجاح هذا الأسلوب الجديد في التسيير قبل تعميمه على كافة مؤسسات الصحة.
- أبرزت عمليات الرقابة العديد من الصعوبات التي تعاني منها هذه الأخيرة في مجال التحكم في إنجاز المشاريع الكبرى، ومثال ذلك مشروع الحزام الأخضر الرابط بين مدينتي ورقلة وتوقرت الذي لم يحظى خلال مرحلتي الدراسة والقيادة بالعناية اللازمة من طرف المبادرين به بالنظر للأهداف المتوخاة والوسائل المسخرة لإنجازه.
- أظهر التقرير كذلك أن أغلب البلديات الخاضعة للرقابة تواجه صعوبات في توفير النقل المدرسي للتلاميذ المتمدرسين طبقا للتنظيم الساري المفعول وتجسيد دورها في مجال استغلال المنشآت الرياضية الجوارية وترقية الممارسة الرياضية.
- وعلى صعيد آخر، لم يتغاض مجلس المحاسبة بالتذكير بمعايناته السابقة بخصوص الخرق المتكرر من طرف المسيرين المحليين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأموال العمومية والتي يترتب عنها إدانات مالية ضد الجماعات المحلية المعنية عن طريق أحكام القضاء، ونفس المعاينات أعيد تسجيلها كذلك بخصوص غياب العناية الضرورية من طرف البلديات من أجل تثمين أفضل لممتلكاتها العقارية المنتجة للمداخيل.
- بعنوان المؤسسات والمرافق العمومية ركزت التقييمات التي أجراها مجلس المحاسبة على الاختلالات المرتبطة بالتنظيم والرقابة الداخلية التي كانت ذات أثر سلبي واضح على تجسيد المهام القانونية للهيئات الخاضعة للرقابة وتحقيق أهدافها من حيث الأداء. تنطبق هذه المعاينة على وجه الخصوص على مؤسستين ذات طابع صناعي وتجاري، وهما الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية وزارة التربية الوطنية والوكالة الوطنية للتعمير وزارة السكن والعمران والمدينة بالإضافة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ممثلة في بنك التنمية المحلية.

---

(1) مجلس المحاسبة، التقرير السنوي،2023، ص ص: 12-14.

- يتناول الجزء الأخير من هذا التقرير، ككل سنة عرض بيانات حول استعمال الاعتمادات المالية الممنوحة لمجلس المحاسبة ووضعية حول الموارد البشرية التي يتوفر عليها بالإضافة إلى النشاطات الرئيسية المنجزة في مجال التعاون الدولي خلال الفترة المعنية.

التقرير السنوي لسنة 2024:

وأهم ما تضمنه هذا التقرير نذكره كما يلي: [1]

- شملت التقييميات التي أجراها مجلس المحاسبة على أربعة مواضيع متعلقة على التوالي بقطاعات التربية الوطنية، الري، الفلاحة والسياحة.
- "تقييم جهود الدولة لضمان تعليم إلزامي مجاني منصف وجيد" نتيجة لمهمة رقابية تعاونية أجراها المجلس تحت رعاية المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي). يتعلق الأمر بتقييم منتصف مسار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في مجال التربية وبالتحديد فيما يخص الغاية 4-1.
- تقييم تسيير الخدمة العمومية للتطهير حيث ارتكز الاهتمام على ظروف تنفيذ هذه الخدمة لاسيما المعوقات الواجب رفعها من الناحية التنظيمية والتقنية والمالية لضمان خدمة عمومية فعالة ومستدامة وناجحة اقتصاديا.
- تطوير شعبة الحليب، لاسيما تقييم جدوى مختلف أشكال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة والموجه لإنتاج الحليب الطازج ولدعم سعر بيع الحليب الموجه للاستهلاك، على حد سواء، وكذا الرهانات المنتظر رفعها لتحقيق الأمن الغذائي مع ضمان استدامة الإجراءات العمومية التي قامت بها السلطات العمومية في هذا المجال.
- شروط إنجاز مناطق التوسع والمواقع السياحية من خلال إبراز حصيلة الإنجازات وكذا الصعوبات التي اعترضت الأنشطة التي قامت بها الهيئات العمومية والجماعات المحلية في هذا المجال والمتعلقة بدراسات

اختيار المناطق، تصنيفها وإعلانها كمناطق توسع ومواقع سياحية، إعداد دراسات التهيئة السياحية لهذه المناطق وأشغال إنجازها إلى جانب مسار منح قطع الأراضي داخل هذه المناطق للمستثمرين.

- الرقابة على نوعية تسيير الإنارة العمومية وبالتحديد على الجهود المبذولة في مجال النجاعة والانتقال الطاقوي، إلى جانب إشكالية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لا سيما الجوانب المتعلقة بجمعها ونقلها ومعالجتها وكذا شروط تنظيم واستغلال الأسواق المحلية للجملة والتجزئة ومدى مطابقتها للمتطلبات والمعايير التنظيمية السارية المفعول وأخيرا تسيير حظائر السيارات وما يطرحه التكفل المناسب بهذه الخدمة من صعوبات بالنظر للتعريفات القانونية لتكاليف الحشر التي تبدو زهيدة للغاية.

سلطت الرقابة الضوء على الجوانب التي مازالت تتطلب التحسين من أجل التحكم الأفضل من طرف المسيرين المحليين في تسيير المنشآت الجوارية الموجهة للرياضة والترفيه، بالرغم من توفر الموارد المالية لاسيما تلك المتأتية عن طريق الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية. تتعلق المعاينات المسجلة على حد سواء بتنفيذ عمليات التجهيز واقتناء العتاد واستغلال المنشآت الممنوحة لفائدة الحركة الرياضة المحلية من أجل ترقية الممارسات الرياضية والشبانية.

---

(1) مجلس المحاسبة، التقرير السنوي،2024 ص ص 15-13.

- أكدت التدقيقات على الجهود المنتظرة من طرف الفاعلين المحليين من أجل التحضير والسير الأفضل لموسم الاصطياف على مستوى البلديات الساحلية وخصوصا في مجال مطابقة الشواطئ للمعايير التي يتطلبها أمن وسلامة ونظافة وراحة المصطافين.
- استهدف هذا التقرير مساهمة البلديات في تسيير المدارس الابتدائية، لاسيما فيما يتعلق بتهيئة وصيانة المؤسسات التربوية وتزويدها بعمال الخدمات.
- ركزت تدخلات المجلس على مواطن التحسين التي يتطلبها تسيير مؤسستين عموميتين، والتي ليست دون أثر على تحقيق المهام القانونية والأهداف المسندة إليها من حيث الأداء:

1/ المعهد الوطني للصحة العمومية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعتبر بمثابة أداة دعم للنظام الصحي وخاصة في مجال مراقبة الأوبئة.

2/المؤسسة المالية المختصة في الاعتماد الإيجاري الممثلة في الشركة ذات أسهم "الجزائر -إيجار".

يتناول الجزء الأخير من هذا التقرير، ككل سنة، عرض بيانات حول استعمال الاعتمادات المالية الممنوحة لمجلس المحاسبة ووضعية حول الموارد البشرية التي يتوفر عليها بالإضافة إلى النشاطات الرئيسية المنجزة في مجال التعاون الدولي خلال الفترة المعنية.

التقرير السنوي لسنة 2025:

كشف مجلس المحاسبة في تقريره السنوي لسنة 2025 عن جملة من المعاينات والتقييمات المتعلقة بتسيير الموارد المالية والوسائل المادية والأموال العمومية لدى الهيئات الخاضعة للرقابة، مسلطًا الضوء على مكامن الخلل ومجالات التحسين، مع تقديم ثمانٍ وثلاثين توصيةً ترمي إلى ترسيخ تسيير سليم وفعّال للمال العام وتعزيز آليات الرقابة الداخلية.[1]

- تقييم مرونة النظام الصحي الوطني لمواجهة الأزمات الصحية، نتاج مهمة تقييمية لمنتصف مسار تنفيذ الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في الصحة والرفاهية وبالتحديد الغاية المتعلقة بقدرات النظام الصحي في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية والوطنية. هذه العملية التي أجراها المجلس بالتعاون مع المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة، سمحت بتسليط الضوء على التقدم المحرز لاسيما على الصعيدين القانوني والمؤسساتي وكذا الموارد المالية المعبئة، مع الكشف على هوامش التحسين الكفيلة بتفعيل المكاسب المحققة وتعزيزها.
- تقييم المخطط الوطني للسرطان للفترة 2015-2019 بإبراز الخطوات المنجزة بفضل الموارد المالية الهامة التي سخرتها الدولة وبالخصوص فيما يتعلق بإنجاز وتجهيز مراكز مكافحة السرطان وتزويدها بالموارد البشرية. ومع ذلك، تظل هذه الإنجازات دون مستوى التدابير الواردة في المخطط لاسيما تلك الخاصة بتطوير الكشف المبكر المنظم للسرطان وتوحيد هياكل الكشف وتحديثها وتحسين شبكة العلاج بكاملها.

بتقييم شروط إنجاز مشاريع الحظائر التكنولوجية ومشاريع رقمنة الإدارة والمؤسسات العمومية من طرف الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحضائر التكنولوجية، فقد أبرزت الرقابة الصعوبات التي تواجهها الوكالة في إتمام إنجاز مخطط العمل الهام هذا بصفتها صاحب مشروع منتدب. كما لا يزال يتعين على الوكالة أيضا رفع تحديات أخرى بخصوص الاستغلال الأمثل للفضاءات والهياكل المنجزة على مستوى حظيرة سيدي عبد الله من أجل تعزيز نشاط التحصين ودعم أفضل لحاملي المشاريع.

(1) مجلس المحاسبة، التقرير السنوي،2025 ص ص 12-15.

- دور مديريات البرمجة ومتابعة الميزانية في التحكم في عمليات التجهيز فقد أبرزت عملية الرقابة الحاجة إلى تدعيم هذه المصالح الخارجية لوزارة المالية من حيث وسائل العمل وتوضيح أكثر لمهامها وصلاحياتها في مجال برمجة ومتابعة مشاريع التجهيز المسجلة على عاتق المسيرين المحليين.
- التحديات التي يفرضها تسيير الموارد البشرية من حيث الاستخدام الفعال للمستخدمين، التأطير والتكوين وتحسين نوعية تسييرهم، لا سيما على إثر تدابير الإدماج التي تم إقرارها لفائدة المستفيدين من مختلف أجهزة المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب.
- عملية رقابية استهدفت بلدية البويرة وأخرى خاصة ببلدية أدرار. ركزت العملية الأولى على أهم أوجه القصور والاختلالات التي تعيق فعالية التسيير البلدي في جوانبه المختلفة التنظيم، التسيير المالي، الموارد

البشرية الممتلكات البلدية، بينما كشفت العملية الثانية على العراقيل التي تحول دون التحكم الحسن في تسيير برامج التجهيز المسجلة بعنوان الميزانية البلدية.

- فحص المجلس عن كثب تدخل البلديات في مجال التهيئة والعمران، مؤكدا بضرورة استعادة دورها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ أدوات وآليات التخطيط العمراني حتى يتسنى لها التحكم أفضل في التوسع العمراني ودعم تدابير التسوية والمطابقة التي بادرت بها السلطات العمومية في هذا المجال.
- المجهودات المبذولة من طرف البلديات لضمان استفادة المواطنين من الخدمات العمومية الأساسية، لا سيما الماء الصالح للشرب الصرف الصحي، الطاقة الكهربائية والغاز الطبيعي. وعليه، كشفت الرقابة على التقدم المحسوس المحرز في مجال وصول المواطنين إلى هذه الخدمات، مع إبراز الصعوبات التي مازالت تعاني منها البلديات للتحكم في مسار برمجة وتنفيذ مشاريع الربط بمختلف الشبكات. في هذا الشأن، أولى التقرير السنوي اهتمام خاص لتدخل البلديات في مجال تسيير عمليات التجهيز المتعلقة بإنجاز وإعادة تأهيل شبكات التطهير.
- علاوة على ذلك، وكتتمة للعملية الموضوعاتية المدرجة في التقرير السنوي 2024، المخصصة الدور البلديات في مجال فعالية والانتقال الطاقوي، تناول التقرير السنوي 2025 بالتحديد شروط تنفيذ برنامج تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بغض النظر عن بعض النتائج المشجعة، أظهرت الرقابة التحديات التي يتعين على البلديات رفعها للاستجابة لمتطلبات هذه البرامج، لا سيما في شقه المتعلق بالطاقات المتجددة.
- أدرج التقرير السنوي المعاينات الأساسية المكتشفة على إثر عمليتين للرقابة خاصة برقابة أداء مؤسسات تابعة على التوالي، لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وكذا قطاع البيئة.
- تتعلق العملية الأولى بشروط تثمين نتائج البحوث من طرف المؤسسات الفرعية التابعة لمراكز البحث ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، مع تسليط الضوء على القيود الأساسية التي تحد من نشاطاتها في مجال الاستغلال الاقتصادي لنتائج البحوث الموضوعة تحت تصرفها من قبل مؤسسات الأم.
- في حين تخص العملية الثانية نوعية تسيير المحافظة الوطنية للساحل التي تعد إحدى أدوات تثمين وحماية الساحل على العموم والمنطقة الشاطئية على وجه الخصوص، والتي ركزت بالتحديد على أوجه القصور التي تميز سير هذه المؤسسة وتعيق تجسيد مهامها القانونية.

يتناول الجزء الأخير من هذا التقرير، ككل سنة عرض بيانات حول استعمال الاعتمادات المالية الممنوحة لمجلس المحاسبة ووضعية حول الموارد البشرية التي يتوفر عليها بالإضافة إلى النشاطات الرئيسية المنجزة في مجال التعاون الدولي خلال الفترة المعنية.

يعرض التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2025 حصيلة نشاطاته الرقابية ونتائج التحقيقات التي أجراها على مختلف الهيئات العمومية، مع التركيز على تقييم نجاعة التسيير العمومي ومدى الالتزام بالقوانين المالية.

أهم التوصيات:

قدم المجلس38 توصية من خلال التقرير السنوي لسنة 2025 ، تهدف إلى تحسين الحكم الراشد، أبرزها:

- تعزيز الرقابة الداخلية: إرساء آليات رقابة فعالة لضمان تسيير سليم للأموال العمومية.
- تسريع الرقمنة: ضرورة استكمال مشاريع رقمنة الإدارة العمومية لتحسين شفافية التسيير.
- إصلاح النصوص التطبيقية: تعجيل نشر النصوص القانونية المكملة لقانون الصحة وقانون الصحة البيطرية لتعزيز فعالية النظام الصحي.
- تحسين التخطيط العمراني: استعادة البلديات لدورها في التخطيط العمراني للتحكم في التوسع العشوائي.
- دعم البحث العلمي: تكييف الإطار التنظيمي لتشجيل الشراكات بين مراكز البحث والقطاع الاقتصادي.
- يعكس التقرير التزام مجلس المحاسبة بترقية "إجبارية تقديم الحسابات والشفافية" كركيزة أساسية لتعزيز الحكم الراشد في الجزائر.

المطلب الثالث: برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة [1]

1- برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2020 :

يحتوي هذا البرنامج على 662 عملية رقابة:

- 45 عملية تتعلق بالأعمال المرتبطة بإعداد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، تستهدف الوزارات والسلطات العمومية وكذا الجماعات المحلية والهدف منها هو تقييم ظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2018.

- 112 عملية تخص رقابة نوعية التسيير تمس عدة قطاعات وهيئات وكذلك عدة برامج عمومية مصالح خارجية وغير ممركزة جماعات محلية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، مؤسسات عمومية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلخ...

-505 عملية مرتبطة بمراجعة حسابات عدة أصناف من المراكز المحاسبية خزينة الولاية، خزائن البلديات الوكالات المالية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2- برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2021

يحتوي هذا البرنامج على 610 عملية رقابة ستنجز من طرف الغرف الوطنية الثمانية والغرف الإقليمية التسعة.

- 42 عملية تتعلق بالأعمال المرتبطة بإعداد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، تستهدف الوزارات والسلطات العمومية وكذا الجماعات المحلية والهدف منها هو تقييم ظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2019.

(1) الصفحة الرسمية لمجلس المحاسبة https://ccomptes.dz/ar اطلع عليه بتاريخ 2026/03/30 على الساعة 12.30.

-125 عملية تخص رقابة نوعية التسيير، تمس عدة قطاعات وهيئات وكذلك عدة برامج عمومية مصالح خارجية وغير ممركزة جماعات محلية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، مؤسسات عمومية، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلخ.

- 443عملية مرتبطة بمراجعة حسابات عدة أصناف من المراكز المحاسبية خزينة الولاية، خزائن البلديات الوكالات المالية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

3- **برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2022**

يحتوي هذا البرنامج على 610 عملية رقابة ستنجز من طرف الغرف الوطنية الثمانية والغرف الإقليمية التسعة.

- 46 عملية تتعلق بالأعمال المرتبطة بإعداد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، تستهدف الوزارات والسلطات العمومية وكذا الجماعات المحلية والهدف منها هو تقييم ظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2019.

- 144 عملية تخص رقابة نوعية التسيير، تمس عدة قطاعات وهيئات وكذلك عدة برامج عمومية مصالح خارجية وغير ممركزة جماعات محلية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، مؤسسات عمومية، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إلخ؛

- 570 عملية مرتبطة بمراجعة حسابات عدة أصناف من المراكز المحاسبية خزينة الولاية، خزائن البلديات الوكالات المالية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

4- برنامج النشاط الرقابي لسنة 2023 :

يندرج إعداد برنامج النشاط الرقابي لسنة 2023 في إطار البرنامج المتعدد السنوات، الذي اعتمده مجلس المحاسبة بالنسبة لدورة السنوات الثلاث 2023-2025 هذا الأخير سمح بتحديد وفق مقاربة تعاونية وتشاورية الأولويات الاستراتيجية الواجب مراعاتها وكذا مواضيع وعمليات الرقابة المرتبطة بكل أولوية. وفي هذا الصدد، تم ضبط أربع (04) أولويات استراتجية، تتمثل فيما يأتي:

استدامة الميزانية وترشيد النفقات العمومية

- تحسين أداء التسيير العمومي؛
- مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية التنمية المستدامة؛
- ترقية الشفافية والنزاهة في استخدام الأموال العمومية.

وفي هذا السياق، تضمن برنامج النشاط الرقابي لسنة 2023 مجموع 777 عملية رقابية، موزعة كما يأتي:

- 599 عملية تخص مراجعة الحسابات

140 عملية تخص رقابة نوعية التسيير منها 106 رقابة عضوية و 34 رقابة موضوعاتية

38 عملية تتعلق بإعداد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي المتضمن قانون تسوية الميزانية.

(1) مجلس المحاسبة، التقرير السنوي،2025، ص 7.

تغطي هذه العمليات على حد سواء الهيئات ومصالح الدولة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية الوزارات الهيئات الوطنية المصالح غير الممركزة للدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلخ.)، وكذا الهيئات التابعة للقطاع الاقتصادي والتجاري الخاضعة القواعد المحاسبة التجارية المؤسسات الاقتصادية العمومية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلخ.

تنفيذ برنامج النشاط الرقابي لسنة 2023 :

تم إطلاق برنامج النشاط الرقابي لسنة 2023، بنسبة 98% حيث تم الشروع في تنفيذ 764 عملية رقابية من أصل 777 عملية مبرمجة، وتم تنفيذه بنسبة 84%، أي بمجموع 652 عملية منفذة.

وقد كانت حصيلة هذا البرنامج إعداد 734 تقرير رقابة، موزعة كما يأتي:

137 تقرير يتعلق بنوعية التسيير.

597 تقرير حول مراجعة حسابات التسيير للمحاسبين العموميين.

علاوة عن ذلك، أصدر مجلس المحاسبة بمختلف تشكيلاته المداولة 1324 عمل ناتج عن ممارسة صلاحياته الإدارية والقضائية على حد سواء.

فبعنوان صلاحياته الإدارية، صادق مجلس المحاسبة على 199 عمل، موزع كما يأتي:

121مذكرة تقييم حول شروط تسيير الهيئات التي تمت مراقبتها، مرفقة بالتوصيات المناسبة للمسيرين المعنيين.

38 مذكرة قطاعية حول تسيير الاعتمادات المخصصة لمختلف القطاعات الوزارية بموجب قوانين المالية، تم إعدادها في إطار الأشغال التحضيرية الخاصة بالتقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تسوية الميزانية

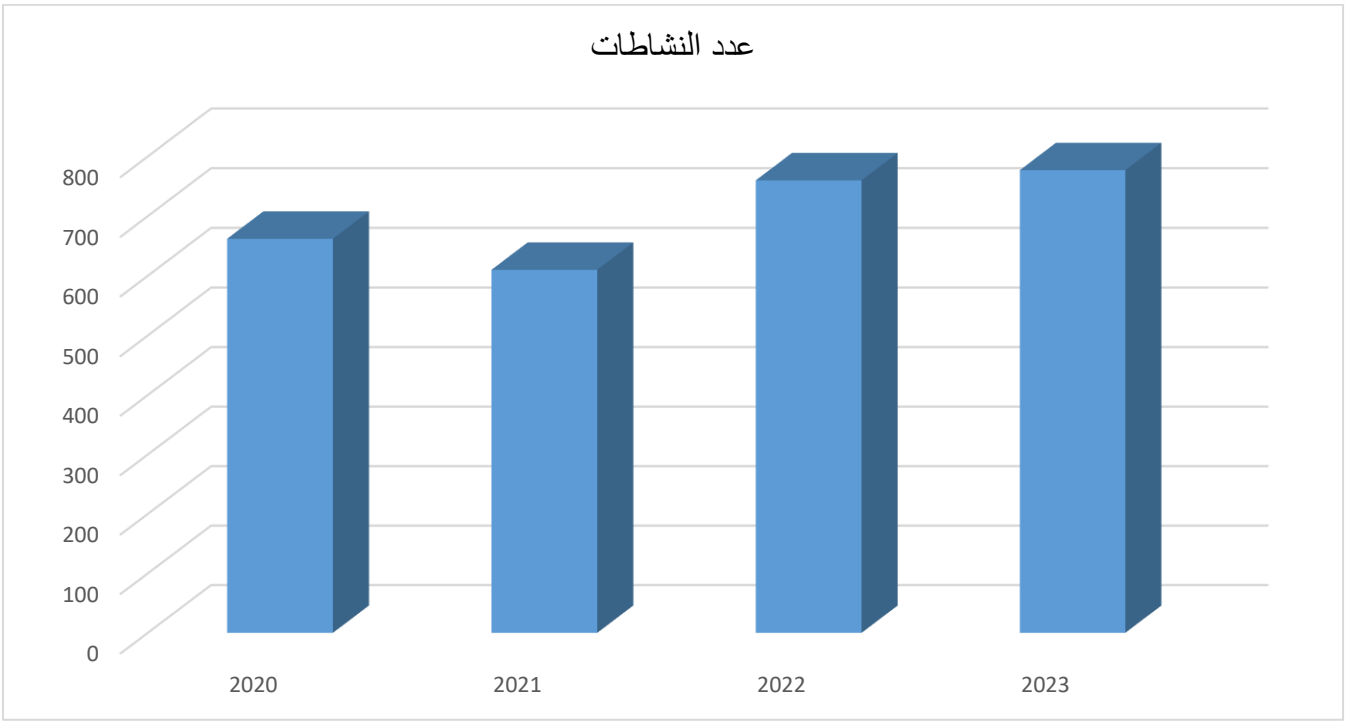
- 40 رسالة الرؤساء الغرف، موجهة لمسيري الهيئات المعنية من أجل اتخاذ الإجراءات التي يفرضها التسيير السليم للمالية العمومية، أو بهدف استرجاع مبالغ مقبوضة بصفة غير قانونية أو التي تبقى مستحقة للخزينة العمومية بكل الطرق القانونية.

(1) مجلس المحاسبة، التقرير السنوي،2025، ص 11.

شكل رقم (07): برنامج نشاط مجلس المحاسبة

السنوات	2020	2021	2022	2023
عدد العمليات التي تتعلق بإعداد التقرير التقييمي	45	42	46	38
عدد عمليات رقابة نوعية التسيير	112	125	144	140
عدد العمليات المرتبطة بمراجعة الحسابات	505	443	570	599
مجموع النشاطات	662	610	760	777

شكل رقم (08): عدد النشاطات خلال السنوات



خلاصة الفصل:

يمكن القول أن مجلس المحاسبة ومن خلال إقامة هذه العلاقات الدولية يسعى إلى الانفتاح على محيطه الدولي، وتعزيز قدراته الرقابية من خلال توفير الوسائل الضرورية لتكييف نشاطاته مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة، للرفع من كفاءة الوظيفة القضائية للمجلس وكذا تقليص الموارد المستخدمة في هذا المجال من جهة، وتطوير آلياته الرقابية الخاصة برقابة الأداء والحرص على توافقها مع الممارسات الجيدة والمعتمدة على المستوى الأوروبي والدولي من جهة أخرى، وذلك من خلال تبادل الخبرات مع الشركاء الأجانب، والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال وخاصة تلك التي لها باع طويل في تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية

وعليه فإن مجلس المحاسبة يقوم بمجهودات مستمرة في سبيل التأقلم مع مستجدات العمل الرقابي على المستوى الدولي من خلال التعاون الدولي في مجال تبادل المعارف والخبرات. إذا أن التزام الاجهزة العليا عند اعداد تقاريرها بالمعايير الدولية يعطيها المزيد من المصداقية، وهي باعتراف المنظمات الدولية تساهم بشكل كبير في توفير معطيات وبيانات مهمة حول تسيير الأموال العامة، وكذا تساهم في كشف المخالفات والتجاوزات التي تحدث في استعمال المال العام لا سيما من خلال نشرها لهاته التقارير أو من خلال تقدمها للهيئات النيابية، أو للسلطات العليا في البلاد، مما يساهم بشكل مباشر في تنوير الرأي العام حول ظروف تنفيذ الميزانية العامة للدولة ومقارنة مدى تحقيق الأهداف المسطرة مع الأموال المرصودة، كما تبين مدى احترام السلطة التنفيذية للرخص الممنوحة لها من قبل السلطة التشريعية. هاته التقارير لها تأثير قوي على توجيه الرأي العام واعتبرت في العديد من الدول سبب أو دليل على فشل المسؤولين.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة، يمكن الوقوف على مدى تحقق الفرضيات التي انطلقنا منها على النحو الآتي:

أولاً -الفرضية الرئيسية: تأكّدت جزئياً، إذ ثبت أن مجلس المحاسبة يمارس دوراً رقابياً ملموساً في مكافحة الفساد المالي والإداري، غير أن فعاليته تبقى نسبيةً ومرهونةً بجملة من الشروط القانونية والمؤسساتية التي لم تكتمل بعد على أرض الواقع.

ثانياً -الفرضية الفرعية الأولى: تحققت إلى حدٍّ بعيد، فقد أثبت التحليل أن الاستقلالية الوظيفية والمالية لمجلس المحاسبة تنعكس إيجاباً على جودة رقابته، وأن توسيع صلاحياته عبر الأمر 95-20 والتعديلات الدستورية المتعاقبة أسهم في تعزيز قدرته على كشف المخالفات المالية ومحاسبة مرتكبيها.

ثالثاً - الفرضية الفرعية الثانية:تحققت في معظمها، إذ كشفت الدراسة أن توصيات مجلس المحاسبة تفتقر إلى الإلزامية الكافية في مواجهة الجهات الخاضعة لرقابته، في ظل غياب آليات متابعة صارمة تضمن تنفيذها الفعلي، مما يُقيّد أثرها الرادع ويُضعف انعكاساتها الميدانية.

رابعاً - الفرضية الفرعية الثالثة: تحققت كذلك، حيث أظهرت الدراسة أن تعدد أجهزة الرقابة على المال العام دون تنسيق فعلي بينها يُفضي إلى تداخل في الاختصاصات وتضارب أحياناً في النتائج، مما يُضعف الأثر التراكمي للرقابة في مكافحة الفساد.

ومن خلال ما سبق ذكره تظهر لنا صعوبة تقييم مرد ودية أي مؤسسة إدارية عمومية والحكم على فعاليتها ونجاعتها بنفس التصور الحاصل في تسيير المؤسسات الاقتصادية والتجارية. كما أن هذا النوع من الرقابة يتطلب وضع ضوابط دقيقة ومقاييس محددة لآليات و كيفيات ممارستها ويستدعي أن يكون قضاة مجلس المحاسبة على درجة عالية من التحكم في جوانب أكثر تقنية علاوة على الجوانب القانونية والمالية ، وهذا ما يؤدي إلى إيجاد رقابة لا يمكن تحويلها على الأغراض التي وجدت من أجلها، ذلك أن مجلس المحاسبة في رقابته نوعية التسيير لا يملك صلاحية لتقدير مدى ملائمة الاختيارات الإستراتيجية للحكومة في وضع وتنفيذ سياستها التنموية .

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن ظاهرة الفساد تُعد من أبرز التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لما لها من انعكاسات سلبية على مختلف المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهو ما يستدعي تبني آليات فعّالة للحد منها وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. وفي هذا الإطار، برزت أهمية الأجهزة الرقابية، وعلى رأسها مجلس المحاسبة، كأداة محورية في حماية المال العام وضمان حسن تسييره.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن مجلس المحاسبة في الجزائر يتمتع بمكانة دستورية متميزة وصلاحيات واسعة، خاصة بعد التعديلات القانونية التي عززت من دوره الرقابي والقضائي، مما مكّنه من ممارسة رقابة بعدية فعّالة على مختلف الهيئات

والمؤسسات العمومية. كما أن تنوع مهامه، بين الرقابة الإدارية والقضائية، يساهم في الكشف عن الاختلالات والتجاوزات المالية، مع الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات من خلال عدم الحلول محل الجهات القضائية المختصة في توقيع العقوبات.

كما تبيّن أن التقارير التي يعدّها مجلس المحاسبة تشكل أداة أساسية في مكافحة الفساد، لكونها تبرز مكامن الخلل وتقترح الحلول المناسبة، وتزداد أهميتها عند نشرها في الجريدة الرسمية، حيث تساهم في تعزيز الشفافية وتفعيل الرقابة المجتمعية. غير أن فعالية هذه التقارير تبقى مرهونة بمدى الأخذ بتوصياتها وتطبيقها من قبل الجهات المعنية.

ومن جهة أخرى، فإن تعدد الأجهزة الرقابية وتنوعها بين داخلية وخارجية، قبلية وبعدية، يعكس حرص الدولة على إحكام الرقابة على المال العام، غير أن ذلك يستدعي تنسيقاً أكبر بينها وتكاملًا في أدوارها لتفادي التداخل وضمان الفعالية.

وعليه، يمكن القول إن تعزيز دور مجلس المحاسبة وتفعيل آليات الرقابة يظل رهين جملة من الشروط، من أبرزها تدعيم استقلاليته، وتحديث وسائل عمله، وتكريس ثقافة النزاهة داخل الإدارة، إضافة إلى تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة. كما يبقى إشراك المجتمع في الاطلاع على التقارير الرقابية عاملاً مهماً في دعم جهود مكافحة الفساد

وفي الأخير، فإن بناء منظومة رقابية فعّالة لا يقتصر على وجود النصوص القانونية والمؤسسات، بل يتطلب إرادة حقيقية لتطبيقها، بما يضمن حماية المال العام وتحقيق التنمية المستدامة وترسيخ دولة القانون

قائمة المراجع

الكتــب:

1- أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، مصر، 2008.

2- السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3- إلهام محمد عبد المالك المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية، المساءلة والمحاسبة، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1 بيت النهضة، بيروت، لبنان، 2007.

4- برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

المذكرات:

1- صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007.

2- عفاف دواعر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،2013.

3- منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة بسكرة، 2015.

4- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

5- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام فرع مؤسسات السياسة والإدارة، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007.

القوانين والمراسيم:

1- دستور06 مارس 2016.

2- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- القانون رقم 32-90المؤرخ في 4ديسمبر 1990.

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

5- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق الولاية.

6- . الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت (غشت) 2010.
8- المرسوم الرئاسي رقم 438-96المؤرخ في 07ديسمبر 1996.
9- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
10-المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 يتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية.

المجلات :

1- إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، العدد 1 المجلد 1، جامعة تلمسان، الجزائر، مارس 2016.
2- ضريفي نوال، جهود مجلس المحاسبة في مجال تحسين نشاطاته الرقابية وتعزيز فعاليتها في إطار تبني معايير ISSA، جامعة الجزائر 03، أكتوبر 2022.
3- فتحي عبد الصبور محسن، مشاكل تطبيق معايير الرقابة الدولية في الأجهزة الرقابية، عرض لتجربة الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية (دراسة تطبيقية - مجلة الرقابة المالية منظمة الأنتوساي العدد 43، 2003.
4- فقيري محمد الشيخ، رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج، تاريخ النشر 2022/06/16.
5- زغلول، هشام إبراهيم الشروط الأساسية لعمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بين إمكانية التطبيق والدروس المستفادة - تجربة الجهاز المركزي للحسابات. مجلة الرقابة المالية منظمة الأنتوساي العدد 73، 2018.
6- ديوان المحاسبة بدولة الكويت، إرشادات حول كيفية تصنيف معايير الانتوساي مع آخر المستجدات التي تصدرها المنظمة الدولية لهيئات الرقابة العليا (الانتوساي)، مجلة الرقابة المالية منظمة الأنتوساي، العدد 72، 2018، ص.
7- مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دليل رقابة الاداء لدواوين المحاسبة والرقابة المالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الإدارة العامة لشؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية،

الملتقيات:

1- سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، الملتقى الوطني السادس دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د يحي فارس بالمدية، يوم 20 ماي 2013.

وثائق علمية أخرى:

1- مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دليل رقابة الاداء لدواوين المحاسبة والرقابة المالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
2- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة http://www.ccomptes.org.dz/ar

المراجع باللغة الأجنبية:

1-DEGOFFIE Michelle, Juridiction administrative spécialisée, Paris : LGDJ,

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	نبذة تاريخية عن مجلس المحاسبة	14
02	الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة	17
03	الغرف الوطنية	18
04	الغرف الإقليمية	19
05	مهام وأهداف مجلس المحاسبة	23
06	أوجه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة	30
07	برنامج نشاط مجلس المحاسبة	56
08	عدد النشاطات خلال السنوات	56

قائمة المحتويات

خطة البحث: فعالية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في الجزائر

العنوان	الصفحة
الشكروالتقدير	**03**
الاهداء	**04**
مقدمة	**05**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمجلس المحاسبة	
تمهيد	**10**
المبحث الأول: ماهية مجلس المحاسبة	**10**
المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة	**11**
المطلب الثاني: الإطار القانوني لمجلس المحاسبة	**15**
المطلب الثالث: تنظيم مجلس المحاسبة وسيره	**17**
المبحث الثاني: مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة	**21**
المطلب الاول: مهام مجلس المحاسبة	**21**
المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة	**23**
المطلب الثالث: مميزات مجلس المحاسبة	**25**
المبحث الثالث: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة	**26**
المطلب الأول: الرقابة الإدارية	**26**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	**27**
المطلب الثالث: الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة	**30**
خلاصة الفصل	**33**
الفصل الثاني: فعالية مجلس المحاسبة في الجزائر	
تمهيد	**35**
المبحث الأول: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد	**36**
المطلب الأول: تقييم مجلس المحاسبة من الناحية الواقعية والعملية	**36**
المطلب الثاني: العوائق التي تواجه مجلس المحاسبة	**38**

المطلب الثالث: جزاءات الرقابة وطرق الطعن	40
المبحث الثاني: جهود مجلس المحاسبة في مجال تحسين نشاطاته الرقابية وتعزيز فعاليتها	41
المطلب الأول: برامج الشراكة والتعاون كدعامة لتعزيز أداء مجلس المحاسبة	42
المطلب الثاني: جهود مجلس المحاسبة في إطار تبني معايير ISSAI	44
المطلب الثالث: مظاهر تحسين الأداء الرقابي لمجلس المحاسبة	46
المبحث الثالث: التقارير السنوية لمجلس المحاسبة	47
المطلب الأول: مفهوم التقرير السنوي	48
المطلب الثاني: التقارير السنوية 2023-2024-2025	49
المطلب الثالث: برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة	53
خلاصة الفصل	57
خاتمة	59
قائمة المراجع	61
قائمة الاشكال	63
قائمة المحتويات	64
ملخص	66

الملخص:

يُعدّ الفساد بمختلف أشكاله وتداعياته من أخطر الظواهر التي تواجه الدول المعاصرة، إذ يُلقي بظلاله السلبية على مسار التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والاجتماعي، ويُقوّض ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويُعيق فعالية السياسات العمومية. وفي هذا الإطار، سعت الجزائر إلى بناء منظومة رقابية متكاملة في مواجهة هذه الظاهرة، يتصدرها مجلس المحاسبة بوصفه أعلى هيئة دستورية مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

يجمع مجلس المحاسبة بين الصلاحيات الإدارية والقضائية، إذ يتولى تقييم مدى مطابقة العمليات المالية للتشريع المعمول به، ومراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد، فضلاً عن صلاحيته في فرض الغرامات المالية على المخالفين واحالة الملفات ذات الطابع الجزائي إلى النائب العام المختص، وذلك دون المساس باختصاص القضاء الجزائي احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات. وقد عرف هذا الجهاز تطوراً ملحوظاً في مهامه وصلاحياته عبر مختلف المراحل التشريعية، لا سيما بعد صدور الأمر رقم 95-20 الذي وسّع نطاق رقابته وعزّز استقلاليته، ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أضفى على مهامه بُعداً جديداً يتمثل في المساهمة في تعزيز الحوكمة الرشيدة وترقية الشفافية في تسيير المالية العمومية.

تبرز أهمية مجلس المحاسبة كذلك من خلال التقارير السنوية التي يُعدّها ويرفعها إلى رئيس الجمهورية، والتي تتضمن رصداً دقيقاً للاختلالات والتجاوزات المالية المسجلة لدى مختلف الهيئات الخاضعة لرقابته، مع اقتراح توصيات عملية للإصلاح وتحسين الأداء. وتكتسب هذه التقارير قيمة مضافة حين تُنشر في الجريدة الرسمية، مما يُعزز الرقابة المجتمعية ويُرسّخ ثقافة المساءلة والشفافية في الإدارة العمومية. وقد كشفت تقارير السنوات الأخيرة 2023 و2024 و2025 عن جملة من الاختلالات في قطاعات حيوية كالصحة والتعليم والفلاحة والجماعات المحلية، مع تقديم توصيات موجَّهة لتصحيح مسار التسيير وترشيد الإنفاق العام.

وفي سبيل تعزيز فعاليته، يسعى مجلس المحاسبة إلى مواكبة المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة ISSAI الصادرة عن منظمة الإنتوساي، من خلال برامج تعاون وشراكة مع نظرائه الأوروبيين وتطوير قدراته المؤسسية والبشرية. غير أن فعالية هذا الجهاز تبقى رهينة بجملة من المتطلبات، أبرزها: تعزيز استقلاليته الوظيفية والمالية، وإلزامية تنفيذ توصياته، وتحسين التنسيق مع سائر الأجهزة الرقابية، وتوفير الموارد البشرية المؤهلة، إضافة إلى توافر الإرادة السياسية الحقيقية لترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

Abstract:

Corruption, in its various manifestations and ramifications, stands as one of the most serious challenges confronting contemporary states, casting a dark shadow over economic development, political stability, and social cohesion. It erodes citizens' trust in state institutions and undermines the effectiveness of public policies. In response to this reality, Algeria has endeavored to build a comprehensive oversight framework, at the forefront of which stands the Court of Accounts as the supreme independent constitutional body mandated to exercise *ex post* control over public funds belonging to the state, local authorities, and public institutions.

The Court of Accounts combines both administrative and judicial powers, enabling it to assess the conformity of financial operations with applicable legislation, evaluate the quality of public management in terms of effectiveness, efficiency, and economy, and impose financial penalties on those found in violation, while referring files of a criminal nature to the competent public prosecutor — all without encroaching upon criminal jurisdiction, in strict observance of the principle of separation of powers. This institution has undergone a notable evolution in its functions and powers across successive legislative phases, particularly following the enactment of Order No. 95-20, which broadened the scope of its oversight and reinforced its independence, and subsequently the constitutional amendment of 2020, which endowed it with a new dimension centered on contributing to the promotion of good governance and transparency in public financial management.

The significance of the Court of Accounts is further demonstrated through the annual reports it prepares and submits to the President of the Republic. These reports provide a thorough account of the financial irregularities and managerial dysfunctions recorded across the various bodies subject to its control, accompanied by practical reform recommendations aimed at improving performance and rationalizing public expenditure. These reports gain additional value when published in the Official Gazette, thereby strengthening civic oversight and entrenching a culture of accountability and transparency within the public administration. The reports of recent years — 2023, 2024, and 2025 — have revealed a series of dysfunctions in vital sectors such as health, education, agriculture, and local governance, with targeted recommendations to correct managerial shortcomings and optimize public spending.

In pursuit of enhanced effectiveness, the Court of Accounts strives to align its practices with the International Standards of Supreme Audit Institutions (ISSAI) issued by INTOSAI, through cooperation and partnership programs with its European counterparts and ongoing development of its institutional and human capacities. Nevertheless, the Court's effectiveness remains contingent upon several key requirements: strengthening its functional and financial independence, ensuring the binding implementation of its recommendations, improving coordination with other oversight bodies, providing qualified human resources, and — most critically — securing genuine political will to consolidate the principles of good governance and combat corruption in all its forms.

Keywords:
Court of Accounts — Public Finance Oversight — *Ex Post* Control — Effectiveness — Annual Reports — Anti-Corruption — Good Governance — ISSAI Standards.